

أعمال المؤتمرات



لبنان / طرابلس: فرع أبي سمراء - ص.ب. 08 - 71053262-961+

المؤتمر الدولي الخامس: إسطنبول 24 - 26 أكتوبر 2014

عالمية الزكاة

بين الواقع والمأمول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس


الصفحة

- 7 • توطئة
- 9 • مساهمة الزكاة في الارتقاء باقتصاد الدولة ومواجهة بعض المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة/ أ. منصورى حياة
- 21 • دور التشريع المالى الإسلامى فى تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة: دراسة حالة (الدور التكاملى بين الزكاة والوقف) / أ. بن صغير عبد المومن
- 39 • الزكاة كآلية لمحاربة الفقر و البطالة (الجزائر نموذجاً) / د. مصباح فوزية
- 53 • أثر الزكاة والصدقة فى الوقاية من الجريمة/ د. نسياسة فاطمة الزهراء
- 79 • التوجه نحو إلزام الشركات بدفع الزكاة ودوره فى إرساء مبدأ عالمية الزكاة / أ. حورية سويقي

يخلى مركز جيل البحث العلمى مسؤوليته عن أى انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة فى هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمى ديسمبر © 2014



توطئة ...

يعاني العالم من أزمات مالية واقتصادية متكررة انعكست بالدرجة الأولى على الدول الفقيرة من بينها دول في العالم العربي والإسلامي، التي دفعت الثمن غالبا من خلال اتساع دائرة البطالة والفقر فيها، كما تفاقمت الآفات الاجتماعية الخطيرة التي زادت من حدة الأزمة عليها، وقد توالى تدخلات الهيئات العالمية باحثه عن السبل الكفيلة بـمخفيف وطأة هذه الأزمة على كافة الدول المتضررة منها، واعتمدت خططاً وتقنيات لذلك فشلت للأسف في تحقيق الغاية المرجوة. ونظرا لهذا العجز المؤسسي وتكرر الأزمات المالية نُظم المؤتمر الدولي الخامس بمدينة إسطنبول- تركيا من 26 إلى 24 أكتوبر 2014 بالاستعانة بخبرات مركز جيل البحث العلمي والذي تناول موضوع عالمية الزكاة بين الواقع والمأمول .

ولقد شارك بهذا المؤتمر مجموعة من أعضاء المركز من خلال أوراق بحثية ولكن تعذر عليهم الحضور إلى تركيا لإلقائها لتزامن إنعقاده بإطلاق العام الجامعي بالجامعات الجزائرية.

ومن حرص المركز على عدم تفويت لأعضائه فرص الاستفادة من الترقّيات العلمية، يضع تحت تصرفكم بهذا العدد من سلسلة أعمال المؤتمرات، أهم هذه المداخلات والتي التزمت بالمعايير الشكلية الموضوعية من قبل لجنته العلمية الموقرة، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم الإسلامي.

المشرفة العامة / د. سرور طالبي المل

مساهمة الزكاة في الارتقاء باقتصاد الدولة ومواجهة بعض المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة

الأستاذة منصورى حياة / جامعة البليدة ٢ - الجزائر

ملخص

تندرج الزكاة ضمن التمويل الذي يعدّ عملية هامة في الحياة الاقتصادية، والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام. والاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار وذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية وذلك حتى يقل الاكتناز وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار. فالزكاة في الاقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن وأبلغ أداة في الكون، ومحفزا للاستثمار في نظرة الإسلام والمسلمين، فالمسلم يستثمر حتى ولو كانت نسبة العائد أقل من نسبة الزكاة أي أقل من ٢,٥% لأنها بالمقابل تعد أحسن مقياس موزع للدخل القومي، وإذا لم يستثمر هذه الأموال فسوف تزول بسبب امتصاص الزكاة.

Résumé

La Zakat ou aumône purificatrice obligatoire, constitue le troisième pilier de l'Islam. Le but de la Zakat est de réaliser l'équilibre et la justice sociale, d'empêcher le monopole de l'argent par les riches et encourager la circulation des biens.

Le modèle économique islamique est différent du capitalisme et du communisme, l'argent en islam est à dieu non pas à l'individu ou à l'état.

La Zakat purifier le croyant de son éventuelle attirance misaire pour les biens l'imités l'avatrice et la convoitise. De même cela favorise l'investissement des biens, car les investissements sont exemptés d'impôts :

- Permettre la création de bâtiments public, utiles, écoles, hôpitaux.
- Permettre aux plus pauvres de subvenir à leurs besoins ce qui était un droit dans le cadre de la responsabilité collective pronée par l'islam.
- réalir le cœur des hommes à dieu.

يعرف فقهاء الشريعة وعلماء الدين الزكاة على أنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يكون لها مقابل معين. وتفرضها الدولة طبقا لقدرة الممول التكليفية إلا أنها تستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة.

بروز الزكاة كنظام دولي جديد

برزت الزكاة كنظام مالي جديد يدعو للعدل في فرض الضرائب وإخضاعها للمصلحة العليا للأمة، ونظرا لأهميته فقد جعل ركنا من أركان الدين ونودي به قبل الكثير من الأمور العظيمة الأخرى. إذ أن الزكاة قد فرضت والدعوة مازالت في مهدها في مكة، وذلك للحالة السيئة التي كان يعيشها المجتمع الإسلامي آنذاك، ونظرة لكثرة الفقراء والمحتاجين مما يوجب التكفل بهم والنظر إلى حوائجهم وهو من الأهداف السامية لهذا المولود الجديد.

وخير دليل على ذلك هو ذكرها في القرآن الكريم عدة مرات مقرونة بعمود الدين (الصلاة)، كقوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..."، وحتى السنة النبوية الشريفة مؤكدة لذلك، ومقرة له فوجد جعفر بن أبي طالب المتحدث باسم المسلمين المهاجرين في الحبشة يخاطب النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول له فيما قال له: "ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام"¹.

إلا أن الزكاة في صدر الإسلام وخصوصا في العهد المكي كانت مطلقة دون تحديد لأنصبتها ومصارفها، وذلك للحث والتحفيز من أجل التكافل والتراحم بين أفراد الأمة، ولكن ما إن رست قوائم الدين وقامت الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة جاء التفصيل والتبيين متمثلا في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم"².

والشيء المميز لهذا النظام المالي الجديد (الزكاة) هو أنه بقي ثابتا منذ عهده الأول إلى اليوم دون أن يتبدل أو يتغير مثل بعض الأنظمة كنظام الضرائب مثلا الذي يعتبر وليد حوادث وحاجات يزول بزوالها أو يبقى لكن دون دور أو هدف.

وقد فرض الإسلام الزكاة منذ ظهوره لتحقيق أغراض اجتماعية سامية أشارت إليها الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء، وقد قال تعالى في سورة التوبة: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها"³، وقال عليه الصلاة والسلام حينما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: "أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا

¹ - رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أم سلمة.

² - سورة التوبة.


³ - سورة التوبة، الآية ١٠.

لذلك فاعلم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم⁴، كما قال في نفس الصدد ابن حزم: "إن الله فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه من اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك ومسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة"⁵.

والزكاة فرض واجب على كل شخص تبعاً لاعتبار الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة مرتدّين كفّاراً يجب قتالهم وتحرير حق الله تعالى في أموالهم منهم بالسيف، بل هناك من زاد على ذلك وقال بوجوب أخذ جزء إضافي من مالهم ردعاً وعقاباً لهم لتركهم أداء الزكاة.

الدور التمويلي للزكاة:

إن الزكاة مورد ضخّم معطل وموقوف على حد قول الأستاذ فهمي هويدي، إذ أن غياب الزكاة لا يعطل فريضة الزكاة فحسب، ولكنه أيضاً يحجب علينا مرراً ضخماً لا ينبغي أن يستهان به، فهي أحسن معيار مخفض للاستثمار ولا ينتج ذلك من خلال الرسم المفروض على الأموال المعطلة، فحتى لو كان العائد من الاستثمار يتراوح بين ١,٩ و ٢,٩ % يجب على رب المال أن يستثمر وعليه أن يربح هذا العائد وإلا عملت الزكاة مفعولها في إعادة توزيع الدخل القومي.



إذن هذا المورد بقدر ما يوفر تمويلاً، بقدر ما يحرر من رؤوس أموال نقدية معطلة، ذلك أن الزكاة تفرض على رأس المال النقدي عاملاً كان أم معطلاً نسبة ٢,٩ % من رؤوس الأموال، وعليه فهي تجبره على تشغيل تلك الأموال وتوجيهها إلى مجالات التمويل والعمل بدلا من تغطيتها حماية لها من أن تتآكل من مفعول الزكاة.

⁴ - حديث شريف.

⁵ - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط ٢، بيروت، دار المعارف للطبوعات، ١٩٨٤، ص ٤٩٩.

ولاشك أن ذلك يقدم إسهاما في تمويل الأعمال والاستثمارات، إذا ما عرفنا ارتفاع نسبة الأرصدة النقدية المعطلة خاصة في العالم الإسلامي، لقد بلغت الزكاة على النفط السعودي سنة ١٩٧٦ مبلغ ١٣ مليار دولار، فكانت الزكاة على البترول فقط ٢٥ مليار دولار، بالإضافة إلى الزكاة التي وصلت إلى ٨٠ مليار دولار على الأرصدة النقدية^٦.
وعليه تعتبر الزكاة موردا ماليا فذا من نوعه في الاقتصاد الإسلامي، ويستطيع أن يحقق به التكامل الاقتصادي، إذن الزكاة لديها الطابع التمويلي للاستثمار، والتوزيعي للدخل القومي والاجتماعي والثقافي، وكل أنواع التكامل الاقتصادي التي يتغنى بها العرب.

علاقة الزكاة بالدولة في العالم الإسلامي

عاشت الأمة الإسلامية لمدة طويلة تحت طائلة الاستعمار الذي عمل مطولا على استغلال خيراتها، وطمس هويتها وإبعادها عن أصولها وتشكيكها في صلاحية شريعتها في معالجة مشكلاتها، واليوم وقد حصلت هذه البلدان الإسلامية على حريتها في تدبير شؤونها بدأت بعد اختبارها لمختلف الحلول المستوردة، تدرك أهمية الحلول الإسلامية في مداواة عللها، وعلى رأسها العلل الاقتصادية، ويأتي الاهتمام بتطبيق فريضة الزكاة في هذا السياق، حيث سعت الكثير من الدول الإسلامية إلى تنظيم شؤون الزكاة وإعادة إحياء دورها في المجتمع، وذلك بنقلها من مجرد التزام فردي إلى التزام جماعي تشرف عليه الدولة.

وتأخذ الزكاة مكانها في شريعة الله في النظام الإسلامي، لا تطوعا ولا تفضلا من فرضت عليهم، فهي فريضة محتمة، إنها إحدى فرائض الإسلام تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي به خدمة اجتماعية محددة^٧. وهناك ست دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة وهي: الجمهورية اليمنية، والمملكة العربية السعودية، ماليزيا، ليبيا، باكستان والسودان، إلا أن شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية يختلف من دولة إلى أخرى^٨، فعلى سبيل المثال أهم ما يميز التطبيق العملي لفريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية هو أن الزكاة تؤخذ على وجه الإلزام من الأنعام، الزروع، والثمار وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الخدمات، وقد تولت الدولة جباية عروض التجارة في تاريخ متأخر وكان ذلك سنة ١٣٧ هـ^٩.

^٦ - الجمعية العلمية. نادي الدراسات الاقتصادية.

^٧ - سيد قطب، في ضلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، ط ١٠، ١٩٩٤، ط ١٦٦.

^٨ - منذر قحف، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥، ص ٢١.

^٩ - عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٠.

٢٠٠٧، ص ٧١.

أما عن صندوق الزكاة في الجزائر فقد تأسس عام ٢٠٠٠¹⁰، ويعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه كالأئمة ولجان الأحياء وكبار المزمكين وذوي البر والإحسان، وقد انطلقت التجربة بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة ٢٠٠٠ تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن بفتح حسابات جارية على مستوى كل ولايات الوطن، يحصل صندوق الزكاة ويصرف من خلال الحوالات البريدية، ولا يتعامل مع السيولة تحصيلًا ولا نفقة، ولا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال مخبر مداوات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة وتشمل هذه المحاضر قائمة اسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وتقدم الزكاة للعائلات الفقيرة كما تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء باعتماد آلية القرض الحسن، أو شراء آلات ومعدات وتجهيزات لصالح المشاريع الحرفية والمصغرة¹¹، ففي سنة ٢٠٠٠ مثلاً تم توزيع حصيلة الزكاة في الجزائر كما يلي¹²:

٥٠% من الحصيلة توجه للفقراء.

١٢,٥% توجه لمصاريف تسيير الصندوق.

٣٧,٥% توجه للاستثمار

كما يحافظ صندوق الزكاة على مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية، ويتلقى أيضا الزكاة من الجزائريين المقيمين خارج الوطن.

مساهمة الزكاة في الارتقاء باقتصاد الدولة

إلى جانب ما تتميز به الزكاة من الإيجابيات والمزايا الكثيرة فإنها تضفي لنفسها طابعا آخر وهو المساهمة في الارتقاء بالاقتصاد وذلك من خلال تحفيزها على الاستثمار والذي يعرف بأنه الزيادة في رأس المال بأنواعه الثابت أو المتداول أو السائل¹³، حيث أن الزكاة تشجع على توظيف الأموال في مجالات الإنتاج والاستثمار وتعمل على محاربة نكديس الثروة وتعطيها أو منعها من الدخول في العملية الإنتاجية، لأن الاكتناز يعتبر من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة،

¹⁰- نفس المرجع، ص ٧٥.

¹¹ - [http://www.marwakf_dz.org/caisse.zakat/zakat.php\(02-02-2005\)](http://www.marwakf_dz.org/caisse.zakat/zakat.php(02-02-2005)).

¹² - ج.ج.د.ش، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، منشور رقم ٥٣، مؤرخ في ٢٥ أفريل ٢٠٠٠، والمتضمن تنظيم عملية توزيع واستثمار حصيلة صندوق الزكاة بمناسبة المولد النبوي الشريف لسنة ٢٠٠٠.

¹³- رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٥٠.

وذلك لما يؤدي إليه من تقييد مستوى النشاط الاقتصادي، وتعطيل للموارد الإنتاجية، فالزكاة المفروضة على الأرصد النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية وغيرها من شأنها أن تحفز رأس المال على البحث عن مجالات استثمارية مجزية، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر¹⁴، وخير دليل على ما نقول هو حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تثمير مال اليتيم فقال في هذا الشأن: "ألا من وئى يتيماً له مال فليختر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"¹⁵، وبالتالي فإن الإنسان المسلم هو الذي يعمل جاهداً على استثمار أمواله خوفاً من أن تبتلعها الزكاة، وهو يستمر في استثمارها طالما أنها تعطي معدلاً من العائد يفوق الصفر.

من هنا يتجسد لنا الدور البارز والفعال للزكاة في تحرير طاقة مالية معطلة تستطيع أن تساهم في تمويل كثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية سواء تلك التي تعاني عجزاً مالياً، أو تلك التي تتطلب توسيع استثمارها أو إقامة استثمارات جديدة، كما تساعد على زيادة حركية النشاط الاقتصادي ورفع درجة فعاليته مما يعمل على زيادة مستوى النمو واستمراره¹⁶.

دور الزكاة في علاج بعض المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة

إن المشكلات الاقتصادية في عصرنا تحتل الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات حتى أصبح العامل الاقتصادي من أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها و نجاح السياسات أو إخفاقها والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات بل له موقف إيجابي مرها و للزكاة دور مؤكّد في حلها.

أ: مشكلة الفقر:

اتفق الفقهاء على أن الفقراء والمساكين هم أهم ذوي الحاجة للمال، والمستحقين للزكاة، ثم اختلفوا في تعريف كل من الفقير والمسكين، وضوابط كل منهما، وذلك بعد أن اتفقوا على أن الفقير لو ذكر منفرداً مستقلاً عن المسكين كان مرادفاً له والعكس صحيح¹⁷.

¹⁴- فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤، ص ١١.

¹⁵- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، رقم ٥٨، ج ٣، ص ٣٢.

¹⁶- الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص ١٩.

¹⁷- أحمد الحجي الكردي، موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

ويدخل في حيز الفقراء الفقير المحتاج والمسكين والغارم الذي عليه دين ولا يقدر على الوفاء به، وابن السبيل أي المسافر من كان غنيا أو فقيرا إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أو لم يكن معه شيء فحقه واجب¹⁸، ويقول النووي في حق ابن السبيل: "وإنما يعطى المسافر شرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره"¹⁹.

نستطيع أن نصنف مشكلة الفقر في المشكلات الاقتصادية لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع أيضا. عز الوفاء بحاجته الاقتصادية. ولهذا يعني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية و العلمية للقضاء عليها.

ولكن الفقر مع ذلك مشكلة اجتماعية لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع و تعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع و ترقيته و تثير في أنفسهم ألوانا بين الحسد و الكراهية للواجدين الميسورين من أعضاء مجتمعهم و قد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله و الفرد على قيمه و أوضاعه كلها غير مميز بين الخير و الشر و بين الحسن و القبيح.

ولذا يعمل الاجتماعيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطيعون سواء كان هذا الفقر مما يصيب الفرد او يعرض للأسوة أو يطرأ على المجتمع كله بسبب قحط او حرب أو فياضانات أو غير ذلك من الأسباب التي تصيب الجماعة في مواردها العامة و مصدر دخلها القومي.

والفقر أيضا مشكلة سياسية لان من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية للتغلب عليه هو الفقر و لهذا عدوه احد الأعداء الثلاثة التي تحرص الدول و الحكومات على محاربتها وتخليص شعوبها من برائتها : الفقر والجهل والمرض و الفقر قبل ذلك كله مشكلة إنسانية لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان وللزكاة دور في علاج مشكلة الفقر فهو دور غير منكور للعام والخاص من المسلمين وغيرهم وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدف إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء وان كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الكثيرين.

والواقع ان الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام فهناك العمل الذي يجب أن يسعى له الفرد ويساعده أولو الأمر . يسد عن طريقه حاجته و يكفي به نفسه و أسرته و يستغني به معونة غيره.

وهناك نفقات الموسورين من الاقارب و موارد الدولة المختلفة و الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة والصدقات المستحبة و غيرها فكل هذه تعمل على علاج الفقر واستئصال جذوره بجانب فريضة الزكاة.

¹⁸- محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٩٩٢، ص ١٦٦.

¹⁹- عزوز مناصرة، مرجع سابق، ص ٩٢.

كما اننا ننبه هناك على امر اخر وهو ان مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر و ما يتفرع عنها ويلحق بها من المشكلات الاجتماعية فنحن نعلم ان من مهمتها مساعدة الدولة على تاليف القلوب.

ومن اللازم لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر ان يعرف بسبب الفقر لهذا الفرد او ذلك و لهذه الفئة او تلك و لهذا الاقليم او غيره فان الامراض تختلف ادويتها اذا ما اختلفت اسبابها ولا يكون الدواء ناجعا الا اذا كان التشخيص صحيحا و لا يصح تشخيص ما لم يعرف سبب الداء ليصرف له ما يناسبه من الدواء فعلاج الفقر الذي سببه البطالة و القصور عن الكسب المناسب او عدم البحث الكافي عنه غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل و هذا او ذلك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال و قلة الدخل و هلم جرا.

١- ان الفقير الذي سبب فقره البطالة قد سبق الحديث عنه سواء كانت بطالة جبرية أو اختيارية.

٢- و الفقير الثاني فقير عاجز عن اكتساب ما يكفيه و عجزه هذا لأحد السببين.

أ. أما لضعف جسماني يحول بينه و بين الكسب لصغر السن و عدم العائل كما في اليتامى او لكبر السن كما في الشيوخ و العجائز او لنقص في بعض الحواس او بعض الأعضاء أو مرض معجز .. الخ تلك الأسباب البدنية التي يتلى المرء بها و لا يملك الى التغلب عليها سبيلا فهذا يعطي من الزكاة ما يغنيه جبر لضعفه و رحمة بعجزه.

ب. والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد ابواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه رغم طلبهم له.

٣- ومن الفقراء نوع ثالث مستور الحال ليس عاطلا عن العمل و لا عاجزا عنه و لكنه يعمل و يكسب بالفعل و يدر عليه كسبه دخلا و رزقا و لكن وحده لا يفي بمزجه و مكسبه لا يسد كل حاجاته و لا يحقق تمام كفايته ككثير من العمال والمزارعين و صغار الموظفين و الحرفيين ضمن كل ما لهم و كثر عيالهم وثقلت اعباء المعيشة عليهم.

ومن هذا يتبين لنا ان الهدف من الزكاة ليس اعطاء الفقير اقداحا من الجبوب او رديهمات و ادنى ما يتحقق به هذا المستوى ان يتهيأ له و لعائلته طعام و شراب ملائو و كسوة للشتاء و الصيف و مسكن يليق بحاله كما ان مشكلة المرض مرتبطة بالفقر الى حد كبير فاذا ارتفع مستوى المعيشة و توافر لدى جمهور الناس حسن التغذية و المسكن الصحي و القدرة على العلاج عند طروء المرض و نحو ذلك حصر المرض من اضيق نطاق.

ومشكلة الجهل كثيرا ما يكون سببها الفقر فالفقير لا يستطيع ان يتعلم و لا ان يعلم اولاده كيف و هو في حاجة اليهم ليعلموا معه منذ نعومة اظافرهم ولهذا كان من الحاجات الاصلية التي يجب ان تتوافر في عصرنا من حصيلة الزكاة ان يتعلم اولاده ما بدلهم منه لدينهم و دنياهم .

وهكذا رأينا القضاء على الفقر يقضي على زميليه الاخرين المرض و الجهل و مشكلة العزوبة التي يعاني منها كثيرين من الشباب الراغبين من الزواج من عصرنا و لكنهم يعجزون عن اعباء المالية من الصداق و التأثيث و نفقات العرس و نحوها

فقد رأينا ان في حصيلة الزكاة متسعا لعلاج هذه المشكلة بإعانة من يريد ان يحفظ شطر دينه على قدر ما يتسع له مال الزكاة و قد جعل علماءنا الزواج من تمام الكفاية²⁰.

وهكذا يحل مشكلة الفقر انحلت مشكلة العزوبة ايضا، و مثل ذلك مشكلة التشرذ و المتشرد دين الذين لا يعرف لهم بيت يأوون اليه و لا مكان يستقرون فيه و انما يفترشون الارض و يلتحفون السماء كما يقولون .

ب : مشكلة البطالة

تعرف البطالة بأنها لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج²¹.

والبطالة مشكلة اقتصادية و اجتماعية و انسانية ذات خطر، فاذا لم تجد العلاج الناجح تفقم خطرها على الفرد وعلى الاسرة و على المجتمع و من ثم كره الاسلام البطالة و حث على العمل و المشي في مناكب الارض و الذي يهمننا ذكره هذا مستغربا او مستبعدا لدى بعض المعاصرين ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة و ربما توهم بعضهم انها تغري بالتبطل او تعين عليه ما دام اهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عوناً وحيداً وهم قاعدون مسترجون.

ويجرب بنا أن ننبه هنا الى ان البطالة نوعان : بطالة جبرية، و بطالة اختيارية و لكل منهما حكمه و موقف الإسلام منه و بالتالي موقف الزكاة، فالبطالة الجبرية هي التي لا اختيار للإنسان فيها وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر فهنا تأتي وظيفة الزكاة من أجل تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، و لو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان من أهل الاحتراف او الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مواولة مهنته او تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته و كفاية أسرته بانتظام و على وجه الدوام، أما العاجز الذي لا يقدر على مواولة مهنته أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر بحيث يكتب له دخلاً مستمرا مدى الحياة، أما البطالة الاختيارية فهي التي تضم فئة العاطلين عن العمل رغم قدرتهم ورغم توفر العمل، فهؤلاء لا تعطى لهم الزكاة ولكن من حصيلتها يمكن إقامة مشروعات جماعية و نحوها من المؤسسات لتشغيل هؤلاء العاطلين وتكون ملكا بالاشتراك كلها أو بعضها .


ونظرا لخطورة الانعكاسات تسعى الدول للحد من البطالة بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة و من بين هذه الموارد في الدول الإسلامية نجد مورد الزكاة الذي يرفض البطالة ويعمل على محاربتها من ناحية السلب والإيجاب، فمن ناحية السلب يواجه نظام الزكاة الذين يتعطلون عن العمل والكسب باختيارهم، وذلك بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها، فقد جاء

²⁰- يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ط ١٠٣

²¹- سامر مظهر قنقطجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦، ص ١٧.

رجلان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرآهما جلدتين فقال: "إن شئتما، ولا حظ فيها يغني ولا تقوي مكتسب"²².

ومن جهة الإيجاب فإن نظام الزكاة لا يتوقف عند حدود نبذ العاطلين، بل العمل على تأمين وتهيئة فرص العمل بالوسائل والطرق المتاحة، وذلك من خلال منح أصحاب المهن والحرف ما يؤمن لهم شراء المعدات اللازمة أو بعبارة اقتصادية "يعطي لهؤلاء استثماراً (أصول ثابتة أو رأس مال عامل) ليعملوا فيه ويستغنوا من دخله. والمخطط التالي يبين لنا كيف تعمل الزكاة على مواجهة مشكلة البطالة:



توظيف أموال الزكاة لمحاربة البطالة

المصدر: سامر مظهر قنقطجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٧، ص ١٧.

²² - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ٢، كتاب الزكاة، ص ٩٩.

الخاتمة

ما يمكننا أن نقوله في نهاية هذا البحث هو أن الزكاة تبقى مورداً من أهم الموارد التي يعتمد عليها اقتصاد الدولة من أجل الرقي والازدهار والتفكير في إنجاز المزيد من المشاريع الاستثمارية والاقتصادية، هذا فضلاً عن أنها من أكفأ العوامل التي تواجه البطالة والفقر، كما أنها ليست إحساناً فردياً، بل هي ركن من أركان الإسلام وهي فريضة مالية أوجبه الله عز وجل على أغنياء المسلمين لتردّ إلى فقرائهم، فهي مورد دائم من موارد التكافل الاجتماعي انطلاقاً من زكاة الفطر وهي التي تجب في أواخر رمضان، والفطرة، حيث فرض الرسول عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

فالزكاة لها هدف أخلاقي وتربوي وراء الهدف المالي، من فرض الزكاة على كل مسلم وغني وفقير، ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء، والبذل في العسر كما في اليسر، وبهذا يتعلم المسلم وإن كان فقير المال، رقيق الحال، أن تكون يده هي العليا وأن يدوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يوماً في كل عام. وهكذا يكون للزكاة طابعاً اجتماعياً وذلك من خلال اندراجها ضمن عملية التضامن والتكافل الاجتماعيين، فالزكاة ما هي إلا تعاون وتضامن بين أفراد المجتمع ليتحمل بعضهم بعض أعباء الآخرين.

قائمة المراجع:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- السنة النبوية الشريفة
- ٣- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط ٢٠، بيروت، دار المعارف للمطبوعات، ١٩٨٧.
- ٤- الجمعية العلمية. نادي الدراسات الاقتصادية.
- ٥- سيد قطب، في ضلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٦.
- ٦- منذر قحف، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥.
- ٧- عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٣.
- 8- [http://www.marwafk_dz.org/caisse.zakat/zakat.php\(02-02-2005\)](http://www.marwafk_dz.org/caisse.zakat/zakat.php(02-02-2005)).
- ٩ - ج.ج.د.ش، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، منشور رقم ٥٣، مؤرخ في ٢٥ أفريل ٢٠٠٩، والمتضمن تنظيم عملية توزيع واستثمار حصيلة صندوق الزكاة بمناسبة المولد النبوي الشريف لسنة ٢٠٠٩.
- ١٠ رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

- ١١ فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤٤٠٤.
- ١٢ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، رقم ٥٨، ج ٣.
- ١٣ الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- ١٤ أحمد الحججي الكردي، موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧١٤٢.
- ١٥ محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٩٩٢٤١.
- ١٦ سامر مظهر قنقطجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٧١٤٢.
- ١٧ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ٢، كتاب الزكاة.

دور التشريع المالي الإسلامي في تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة: دراسة حالة (الدور التكاملي بين الزكاة والوقف)

أ. بن صغير عبد المومن جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة - الجزائر.

مقدمة:

تعد مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة من أهم المشاكل الاقتصادية المعاصرة التي كثر حولها الجدل، وتفاوتت بشأنها الآراء، خاصة وقد أصبحت السمة المميزة لمعظم موازنات الدول المتقدمة، فضلا عن البلدان النامية، التي حال وجود عجز في بعض موازنتها العامة دون قيامها بواجباتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وانطلاقا من الأهمية التي تلعبها الموازنة العامة للدولة في حياة الفرد والمجتمع، ودورها في تحريك دواليب الاقتصاد الوطني نحو التقدم والرفاه، فقد يؤدي اتساع عجز الموازنة العامة إلى تهديد الاستقرار النقدي والمالي للدولة، كما يساعد الوضع التوازني للموازنة العامة، الدول على النهوض بمستويات اقتصادياتها، وتحسين الأوضاع الاجتماعية العامة لأفراد المجتمع.

لذلك فقد زادت أهمية المشكلة عند المفكرين والاقتصاديين المعاصرين، وبالتالي ازدادت الدراسات والأبحاث التي تحاول إيجاد حلول لهذه المشكلة واقتراح أدوات لتمويل عجز الموازنة العامة بالشكل الذي يكفل تجنب الآثار السلبية الناجمة عنه أو التخفيف منها.

ومن المسلم به أن مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة تختلف أسسها ومنطلقاتها عن النظم الاقتصادية الوضعية عنه في الاقتصاد الإسلامي، والذي يمكن أن يؤدي تطوير نظمه، وأدواته إلى توفير إطار ذاتي يمكن العمل من خلاله والاستفادة منه في جهود التنمية الحالي لاقتصاديات الدول الإسلامية.

وتتحد إشكالية البحث الرئيسية في مدى العجز الخطير الذي تعانيه كثير من الدول الإسلامية في موازنتها العامة وما يصاحب ذلك من ضعف اقتصادي يؤثر سلبا على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية، بل والأمنية أيضا، وكذا الرغبة في دراسة الأساليب والأدوات التي يتم بها تمويل عجز الموازنة العامة في معظم الدول، ومدى فعاليتها. ولقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي تصورا واضحا لتقدم عدد من الخدمات العامة بواسطة قطاعي الزكاة والأوقاف، والجهات والمؤسسات التبرعية، كما جعل تقدم بعض خدمات الرعاية الاجتماعية بتمويل اجتماعي مؤسسي هو الركن الثالث من أركان هذا الدين، لذلك لا بد من إعادة إحياء مؤسستي الزكاة والوقف بشكل يجعلهما تتحملان العبء المناسب في تقديم السلع العامة، بحيث تخففان عن الموازنة العامة للحكومة نفقات كبيرة، وعلى هذا الأساس يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية على النحو الآتي:

ما مدى فعالية التشريع المالي الإسلامي في تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة؟

لتوضيح هذه التشريعات المالية، وتبيان دورها في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة نتناول العناصر التالية:

- الزكاة .

- الوقف .

Résumé interdection:

Le problème du déficit budgétaire de l'Etat des problèmes les plus importants de l'économie contemporaine, dont plusieurs autour de la controverse, et varié sur le consensus, en particulier est devenue une caractéristique de la plupart des budgets des pays développés, ainsi que les pays en développement, dans ce cas, il existe un déficit dans certains de leurs bilans sans exercice de leurs fonctions dans le développement économique et complète. instance sociale de l'importance joué par le budget de l'Etat dans la vie de l'individu et de la société, et son rôle dans le déplacement des roues de l'économie nationale vers le progrès et la prospérité, peut entraîner l'élargissement du déficit budgétaire à la menace de la stabilité monétaire et financière de l'Etat, aider l'équilibre de la situation du budget public, déclare à élever le niveau leurs économies et d'améliorer les conditions sociales des membres de la communauté en général.

Donc, il a accru l'importance du problème quand penseurs et économistes contemporains, et donc augmenté études qui tentent de trouver des solutions à ce problème et proposer des outils pour financer le déficit budgétaire de manière à éviter les effets négatifs de son ou de les atténuer. Il est reconnu que le problème du déficit budgétaire de l'Etat varie fondée et Mntlaqatha pour la situation des systèmes économiques avec lui dans l'économie islamique, ce qui peut entraîner le développement de la criminalité organisée, et des outils pour fournir un cadre d'auto peut travailler à travers elle et en tirer profit dans les efforts de l'évolution actuelle de l'économie des pays islamiques.

المحور الأول: مفهوم الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي:

في البداية يمكن القول أن الفكر المالي الإسلامي هو أسبق الأنظمة المالية إلى معرفة الموازنة العامة سواء من حيث الفكر أو المضمون²³ التعرف على الموازنة العامة للدولة، وخصائصها الأساسية في الفكر المالي الوضعي، يختلف عنه في الفكر المالي الإسلامي، وعليه معرفة مدى مناسبة ذلك التعريف للموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، سنتطرق إلى ذلك من خلال العناصر الآتية:

أولاً: التقدير في الموازنة العامة

يعتبر التقدير في الموازنة العامة للدولة من قبيل تنظيم الدولة لشؤونها المالية، وتخطيطها لها، وبالنسبة للدولة الإسلامية، ولو نظرنا إلى الواقع المعاصر لتبين أن المصلحة تقتضي²⁴ ذلك التخطيط والتنظيم، بأن تتخذ له من الأساليب والطرق ما يحقق أكبر مصلحة للأمة الإسلامية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: ارتباط الموازنة العامة بفترة زمنية محددة

لا تختلف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي عن غيرها، من حيث ارتباطها بفترة زمنية مستقبلية محددة.

ثالثاً: اعتماد الموازنة العامة

لا تكتسب الموازنة العامة في النظام المالي الحديث هذه التسمية إلا يبعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية، وقبل ذلك تكون فقط عبارة عن مشروع موازنة عامة لا يمكن تنفيذه.

أما بالنسبة للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، فإنها تنقسم إلى قسمين²⁵:

*-قسم جاء الشرع بإيجاده سواء كان في جانب الإيراد أو النفقة، وبالتالي فلا اجتهاد فيه ولا بد من تضمن الموازنة له على نحو ما شرع.

*-قسم متروك للنظر والاجتهاد يشاور فيه أهل العلم والخبرة للنظر فيه وإجازته.

²³ -أنظر محمد عبد الحليم عمر، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، كلية التجارة، العدد الأول، ١٩٨، ص ٦٣.

²⁴ -أنظر كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١١.

²⁵ -سعد بن حمدان اللحياي، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧، ص ٣١.

رابعاً: ارتباط الموازنة العامة بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة

لقد أصبحت الموازنة العامة ومع تغير النظرة لدور الدولة في النظم المالية الوضعية، أداة لتدخل الدولة من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

وأما في الاقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بما تتضمنه من إيرادات ونفقات، تحقق أهداف الدولة الإسلامية التي لها وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والأمنية، والموازنة العامة وسيلتها لتحقيق هذه الوظائف .

ومما سبق يمكن القول أن تعريف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف عن تعريف الموازنة العامة في النظام المالي الحديث²⁶، إلا أنه يختلف عنه في تفصيلاته مثل شكل الاعتماد والجهة المختصة به، وبعض بنود الإيرادات+ والنفقات العامة، وكذلك حدود الأهداف المقصودة.

خامساً: قواعد الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

انطلاقاً من القواعد العامة للدولة في الاقتصاد الوضعي²⁷، يمكن أن نستنتج القواعد العامة للموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، والتي تتحدد على النحو التالي²⁸:

١٠- قاعدة السنوية:

يقر النظام المالي الإسلامي قاعدة سنوية الميزانية، انطلاقاً من كون معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام المالي الإسلامي ذات طابع سنوي، غير انه يمكن الخروج عن هذه القاعدة عند اقتضاء الظروف بتعجيل الزكاة أو بالاقتراس عند الحاجة²⁹.

لذلك يمكن القول أن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ السنوية في تحصيل الإيرادات وإنفاقها، مع جواز الخروج عن هذا المبدأ في بعض الأمور إذا اقتضت المصلحة ذلك³⁰.

⁴-Jean Longatte;Vanhove;Chritophe Viperey “Economie Générale “3 édition;paris DUNOD .2002.P90.

²⁷-أنظر جمال عمارنة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة؛ ٢٠٠٤، ص ٣٤.

²⁸-أنظر كردودي صبرينة، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

²⁹-أنظر يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، الطبعة الثانية؛ ١٩٨٤، ص ٣٢٣.

³⁰-هناك حالات يمكن الخروج عنها عن هذه القاعدة، حيث يتم الخروج على مبدأ سنوية الموازنة في عدد من الحالات منها:

-الموازنات الشهرية (الموازنات الإثني عشرية)/ موازنة الدورة الاقتصادية/الإعتمادات الإضافية(الدائمة، المتنقلة).أنظر سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة)، مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية؛ ٢٠٠٧، ص ٥٧ وما بعدها.

٢٠٢ - قاعدة التخصيص :

إن الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي تقوم ابتداءً على قاعدة التخصيص نظراً لطبيعة الإيرادات التي ربطت بإتفاق معين، أما الإيرادات الأخرى غير محدودة المصارف فإن الأخذ بقاعدة عدم التخصيص ممكن.

وتظهر أهم مبررات التخصيص في الفكر المالي الإسلامي بما يتفق وأغراض التنمية الاقتصادية كما يستجيب لتحقيق أعلى كفاءة من استخدام المال العام، كما نضمن بقاعدة التخصيص أن يكون الضمان الاجتماعي في مقدمة أغراض الإنفاق العام³¹.

بالإضافة إلى هذا التخصيص النوعي التي نعني به تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة هناك أيضاً تخصيص مكاني، أو ما يسمى بالمالية المحلية، ويقصد به تكفل كل إقليم في الدولة بتغطية نفقاته، ولا تنقل لإقليم آخر أو العاصمة المركزية، إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة للإقليم.

٢٠٣ - قاعدة التعدد

إن طبيعة تخصيص بعض الإيرادات بمصارف محددة في الاقتصاد الإسلامي جعلت ضرورة أن تكون هناك ميزانيتان على الأقل، إحداهما هي الميزانية الأساسية للدولة، والأخرى هي ميزانية الضمان الاجتماعي (الزكاة)، وبالتالي فإن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو التعدد، والحد الذي يقف عنده التعدد هو تحقيق المصلحة³².

غير أن هذا الرأي عارضه بعض المفكرين المعاصرين وعلى رأسهم الأستاذ عبد الوهاب خلاف، الذي يرى بأنه ليس في النصوص ما يمنع الجمع بين الموارد المالية للدولة الإسلامية في موازنة واحدة، وتوجيهها في مصالحها مع مراعاة البدء بالأهم منها، وعدم التفريط فيما خصصه الله تعالى³³.

٢٠٤ - قاعدة التوازن

إن المتتبع للفكر المالي الإسلامي يدرك أنه لم يكن يلتزم بمبدأ توازن الموازنة بل كان احتمال العجز والفائض قائماً فيها، غير أن حالات العجز والفائض التي عرفتتها الدولة الإسلامية تختلف عن تلك الحالات التي رفضها الفكر

³¹ - أنظر يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص ٤٠.

³² - نفس المرجع السابق، ص ٤١.

³³ - أنظر عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩ هـ، ص ١٣ وما بعدها.

التقليدي، لأنها لم تكن مقصودة للتأثير على حجم النشاط الاقتصادي، بل هي حالات عجز أو فائض فعلي يحدث نتيجة تفاوت الإيرادات والنفقات العامة³⁴.

فالنظام الإسلامي كان يسعى إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بغض النظر عن أثر ذلك على التوازن المالي³⁵، وقد عالج الرسول عليه الصلاة والسلام العجز إما³⁶:

*-تعجيل بعض الإيرادات وتحصيلها مقدما، كتحصيله صدقة عمه عباس سنتين مقدما.

*-الاقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي إيرادات الدولة.

أما الفائض فقد اختلف العلماء والفقهاء حوله، حيث اعتبره المارودي هو أفضل حالات الموازنة، حيث تتمكن السلطة المالية من ادخار الفائض للحالات الطارئة، وتزداد ثقة الرعية بالسلطة وتستقر أحوال الجيش، أما حالة التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة فيرى المارودي، أنه في الحالات العادية يؤدي هذا التوازن إلى الاستقرار السياسي إلا أنه في الأحوال غير العادية يختل هذا الاستقرار ولذلك فعلى السلطة أن تكون أكثر عدالة حتى تضمن هذا الاستقرار³⁷.

أما الإمام الشافعي فقد نادى بضرورة التوازن³⁸ بين الإيرادات والنفقات العامة، أما في حالة الفائض فقد دعا إلى التوسع في الإنفاق العام، سواء عن طريق العطاء أو التوسع في خدمات الصالح العام، فهو يدعو إلى عدم الادخار للنواب في حالة الفائض في الموازنة، بينما دعا الإمام أبو حنيفة إلى ضرورة استخدام الفائض في الموازنة العامة كاحتياطي لسنوات العجز³⁹.

ومن العلماء المسلمين المعاصرين، يرى الدكتور منذر قحف بأن "الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو التوازن بين طرفي الموازنة العامة من إيرادات ونفقات، وأن إي تفاوت بينهما، مما يخلق عجزا أو فائضا، ينبغي العمل على التخلص منه لأنه يمثل -في معظم الأحيان- ظاهرة غير طبيعية، سواء في الجباية أم في الإنفاق"⁴⁰.

³⁴-أنظر كوثر عبد الفتاح الإيجي، الموازنة في الفكر المالي الإسلامي، من كتاب: الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠، ص ١١٤.

³⁵-نفس المرجع السابق، ص ١١٤.

³⁶-يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص ٢٧.

³⁷-أنظر عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند المارودي وابن خلدون، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ١٩٩٩، ص ٨٩.

³⁸-أنظر كرودي صبرينة، المرجع السابق، ص ١١٤.

³⁹-أنظر كوثر عبد الفتاح الإيجي، المرجع السابق، ص ١١٤.

⁴⁰-أنظر منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدلا، ١٩٩٠، ص ٢٣.

كما يرى الدكتور يوسف إبراهيم يوسف، بأن " مبدأ التوازن في المالية العامة الإسلامية هو الوضع الأمثل، إذا تحقق في ظل التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وإلا فلا مانع من إحداث اختلال مقصود بالعجز أو بالفائض حسب مصلحة المجتمع⁴¹.

أما الدكتور شوقي دنيا فإنه يرى أن " النفقة العامة في الدولة الإسلامية هي التي تحدد الإيراد العام، حتى ولو ترتب عليه الخروج عن الوضع العادي المألوف في الإيرادات-حدوث حالة عجز- طالما أن النفقة العامة في حدود المصلحة العامة وليس هناك إسراف في الإنفاق العام⁴².

ومنه يمكن القول بأن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو التوازن بين طرفي الموازنة العامة من إيرادات ونفقات غير أن هذا لا يمنع من استخدام سياسة العجز المقصود للخروج من حالات الركود والكساد الاقتصادي، عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي، أو تخفيض الضرائب، طالما كان ذلك في حدود المصلحة العامة، ولم يكن هناك إسراف في الإنفاق العام.

المحور الثاني: دور التشريع المالي الإسلامي في تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة

هناك العديد من التشريعات المالية التي أمر بها الشرع وأقرها، وهي مجموعها تتضمن كفالة الفقراء والمساكين والمحتاجين والمنكوبين والمرضى وذوي العاهات من المسلمين، وتتضمن وجوب الإنفاق عليهم وتوفير الرعاية لهم وتعليمهم وعلاجهم. وإذا علمنا أن رعاية هؤلاء والإنفاق عليهم، يدخل ضمن واجبات الدولة، تبين لنا ما لهذه التشريعات المالية من إسهام كبير في تخفيف⁴³ العبء عن الموازنة العامة للدولة، وأهم هذه التشريعات الزكاة والوقف.

ولقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي تصورا واضحا لتقدم عدد من الخدمات العامة، بواسطة قطاعي الأوقاف، والجهات التبرعية، كما جعل تقدم بعض خدمات الرعاية الاجتماعية، بتمويل اجتماعي مؤسسي، هو الركن الثالث من أركان هذا الدين، لذلك فإنه لا بد من إعادة إحياء مؤسستي الزكاة، والأوقاف بشكل يجعلهما تتحملان العبء المناسب في تقديم السلع العامة، بحيث تخففان عن الموازنة العامة للحكومة نفقات كبيرة⁴⁴.

لتوضيح هذه التشريعات، وتبيان دورها في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة نتناول العناصر التالية:

⁴¹-يوسف إبراهيم يوسف، ص ٤٦٣.

⁴² -عبد العزيز بن محمد الحامد، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٠٧.

⁴³ -أنظر كردودي صبرينة، المرجع السابق، ص ٢٠.

⁴⁴ -منذر قحف، المرجع السابق، ص ٢٥.

أولاً: الزكاة

بالرغم من أن الزكاة هي مورد مالي مهم ورئيسي في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن معظم العلماء المسلمين، دعوا إلى أن تكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة الأساسية للدولة، نتيجة لعامل التخصيص الذي تتميز به. وإن استقلالية ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة هو مبدأ هام جداً، تميز به تشريع الزكاة، حيث أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بفصل الموازنة العامة من ملك الحاكم، بل فصلت أموال الزكاة عن الموازنة العامة⁴⁵.

وللدولة في ذلك أن تنشأ جهازاً مركزياً للزكاة وأجهزة محلية فرعية لجمع وتوظيف أموال الزكاة في كافة احتياجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، شاملة البعدين القومي والإقليمي لهذا المجتمع، وبهذا لا يحتاج المجتمع إلى تخصيص وبحث عن موارد مالية أخرى في موازنته العامة للشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وأعمال البر ورعاية الفقراء.

إن التطبيق الصحيح⁴⁶ للزكاة إلزامياً على الأغنياء، وحققاً للفقراء يرفع عن كاهل ميزانية الدولة عبئاً كبيراً يصرف في المعونات الاجتماعية مما يخفف من الضغط على الموازنة، ويقلل من عجزها إن وجد فضلاً عما يفعله من تأثير على التضامن والتآخي والتراحم في المجتمع مما يزيد في رغبة واستعداد القطاع الخاص لدعم الموازنة العامة للدولة.

ويمكن للزكاة أن تخفف من عبء الموازنة العامة للدولة من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر الزكاة أداة فعالة لتحقيق ذلك، يمكن عن طريقها توفير مورد مالي كبير ومتجدد، ولا يتوقف دورها التمويلي عند حدود حصيلتها، بل يتعداها إلى ما يمكن أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة، لأنها تفرض على جميع الأموال القابلة للنماء سواء استثمرت أم لم تستثمر، وبالتالي يمكن استغلال جزء من الموارد المالية التي كانت تخصصها الموازنة العامة للدولة لتمويل التنمية الاقتصادية، والتي تولت مصارف الزكاة تغطيتها، في مجالات أخرى كالمشاريع الاستثمارية.

١- دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية

يمكن توضيح الدور التمويلي للزكاة من خلال قناتين هلم:

أ- الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية:

*- توفير الأدوات الإنتاجية:

⁴⁵ - محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، من كتاب اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب

١٩٩٧، ص ٤٦

⁴⁶ - أنظر كردودي صبرينة، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

يرى بعض العلماء المعاصرين، بأنه لا يوجد ما يمنع من إنشاء مشاريع استثمارية من حصيلة الزكاة بعد إشباع حاجات مستحقيها، ويشترط في إقامة هذه المشاريع التنموية من حصيلة الزكاة ما يلي⁴⁷:

-أن يتم تملك الفقراء والمساكين لهذه المشاريع فعلا وقانونا، بحيث توزع عليهم سندات الملكية ويتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.

-أن تنحصر ملكية المشروع لمستحقي الزكاة فقط.

-أن يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين، بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية في الوقت الذي ما يزال لديهم ضروريات لم يتم إشباعها بعد.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن حصيلة الزكاة يمكن أن تساهم في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية من خلال مصرف الفقراء أو المساكين .

*-تمويل مشاريع البنية التحتية (الأساسية):

انطلاقا من آراء بعض الفقهاء والعلماء، الموسعين لسهم في سبيل الله الداعين لعدم حصر نطاقه في إعداد الجيوش فحسب، ليشمل كل ما فيه الصلاح والخير، يمكن القول بأنه يمكن الاستفادة من هذا السهم في إنجاز مشاريع البنية التحتية مثل: شق الطرق ومد القنوات، وتشبيد الجسور، والمباني العامة .

كما ذكر أبو يوسف أن من أسهم الزكاة سهم لإصلاح طرق المسلمين وهو سهم ابن السبيل، وبذلك فهو يسهم في توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة وشبكات المواصلات⁴⁸ .

وبالتالي يمكن القول بأن كلا من سهمي، في سبيل الله وأبن السبيل، يساهمان في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال إنشاء المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية واللازمة لتشجيع بدء واستمرار التنمية، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامة وتشغيل المشروعات الإنتاجية، وهو ما يعرف بالوفورات الخارجية .

⁴⁷ -منذر حفح، القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٤١هـ ١٩٩٩، ص ١٣٩ .

⁴⁸ -أنظر نعمت عب اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، ندوة، إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٨٥ .

*-تمويل الصناعات العسكرية والإستراتيجية:

يمكن استغلال سهم في سبيل من أجل تمويل الصناعات العسكرية والإستراتيجية، والقيام باستثمارات في المجال العسكري، والذي يعتبر أحد المحاور الرئيسية التي قد تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، خاصة وأن هذا القطاع أصبح يمتص جزءا مهما من الموارد المالية للدولة، وبالتالي تحرير تلك الأموال واستغلالها في مشاريع استثمارية، تعود بالنفع العام⁴⁹.

*-التطوير العلمي للإنتاج كما وكيفيا:

لقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى ان سهم في سبيل الله يقصد به كل جهاد في سبيل الله سواء كان الجهاد فكريا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا، فضلا عن الجهاد العسكري.

لذلك يمكن القول بأنه من أهم أوجه الجهاد في سبيل الله الكفيلة بدفع عملية التنمية الاقتصادية قدما، هو الجهاد الفكري، الذي لا يمكن بدونه تحقيق أي ارتقاء في أي نوع من أنواع الجهاد الأخرى.

ويقصد بالجهاد الفكري هنا، الإنفاق على طلبة العلم ومراكز الأبحاث والتدريب، وتمويل الأبحاث العلمية التي تخدم المجتمع، طالما أن فائدة علمهم ليست مقصورة عليهم، ومما تقوم عليه المصلحة العامة، خاصة في ظل الثورة التكنولوجية المتطورة باستمرار التي يشهدها العالم، والتي تدفع الدول الإسلامية مقابل استيرادها أسعارا خيالية.

*-تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية:

لا يقتصر الدور التمويلي للزكاة على تشجيع جانب العرض في العملية التنموية، وإنما تقوم أيضا بدور مهم في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك بتوفير الحماية للمجتمع ككل، عن طريق سهم في سبيل الله الذي يشمل الجهاد العسكري، وكذلك توفير الثقة في الاقتصاد بالاستفادة من سهم المؤلفين لقلوبهم، الذي يوفر الأمن والاستقرار، ومثال ذلك في وقتنا المعاصر، المعونات التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة.

كما يساهم سهم الغارمين في تهيئة المناخ الملائم للتنمية من خلال تشجيع الأفراد على خوض التجارب الاستثمارية المفيدة للمجتمع، وكذا الحفاظ على موارد إنتاجية معطلة، وذات فعالية سابقة في مضمار التنمية، وفي نفس الوقت الحفاظ على رأس مال له دوره في عملية التنمية، وتقتضي الضرورة عدم خروجه من ميدان الإنتاج، وتثبيتته كوحدة إنتاجية فعالة في ميدان التنمية⁵⁰.

⁴⁹- نفس المرجع السابق، ص 68.

⁵⁰- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، 1993، ص 107.

*-تنمية رأس المال البشري:.

يمكن أن تساهم الزكاة في تنمية رأس المال البشري، بتحسين نوعيته، ومضاعفة إنتاجيته، وباستحداث عناصر جديدة في الإنتاج، وتنظيم العلاقات بينها، بحيث تساهم جميعها في زيادة الناتج القومي، وتوزيعه، بالشكل الذي يساهم في عملية استحداث التنمية الاقتصادية.

فلو أخذنا سهم الغارمين بفك دينه بقروض حسنة وبدون فوائد تعطى للغارم .

ب- الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية:

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال محاربتها الفعلية للإكتناز، ومن خلال عمل مضاعف الزكاة.

-محاربة الاكتناز: إن فرض الزكاة على الأموال النقدية المكتنزة سنويا بمعدل ٠.٢ بالمئة يؤدي عمليا إلى دفع المسلم إلى تفادي هذا النقص المحتمل في ثروته، عن طريق استثمارها مظنة أنه يحقق عائدا يغطي نسبة الزكاة على الأقل، وعلى هذا الأساس تعتبر الزكاة أحد الوسائل العملية لمحاربة الاكتناز والتقليل من أثارها الضارة على النشاط الاقتصادي.

-مضاعف الزكاة: لا يتوقف دور الزكاة في تمويل التنمية على الدفعة الأولى، التي تمول مباشرة كافة أوجه العملية الإنمائية، وإنما تزيد أضعاف مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولي، ويمكن القول أن إخراج واجب الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي بمعدلات سنوية تتراوح بين ٠.٢ بالمئة، و ١ بالمئة من قيمة الإخراج الأولى، وذلك وفقا لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال⁵¹.

٠٢ - ضرورة إحياء مؤسسة الزكاة:

مما سبق ذكره تبين لنا الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في توفير موارد مالية هائلة، يمكن استخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية بالشكل الذي يخفف من الأعباء المالية للموازنة العامة للدولة، حيث أن جزء من الموارد المالية للدولة والتي كانت مخصصة لأوجه إنفاق معينة، تولت مصارف الزكاة تغطيتها، مثل الإعانات الاجتماعية، إعانات البطالة، ومشاريع البنية التحتية التي يمكن أن تتولى مؤسسة الزكاة القيام بها، يمكن تحرير هذا الجزء للقيام بمشاريع استثمارية.

غير أن الدور المنوط والمنتظر من هذه العبادات المالية، هو في الوقت الحالي معطل وغير فعال، ويرجع ذلك لعدة عوامل يمكن تلخيصها في النقاط التالية⁵²:

⁵¹ - أنظر نعمت عب اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، المرجع السابق، ص ٦٩.

⁵² - أنظر كوردي صبرينة، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

- ٠١- تدني مستوى الالتزام الديني، وضعف الوازع الديني، وغياب الوعي.
- ٠٢- الجهل بأحكام الشريعة بوجه عام، وبأحكام الزكاة بوجه خاص.
- ٠٣- استعمال الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدود في إعطائها، والذي يتحدث عن لقمة تشبع جائعا، وعن ثوب يكسي عريانا، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلا علميا، وتدريبا عمليا، ورعاية صحية.
- ٠٤- المواقف الارتجالية لدى مؤسسات الزكاة في جباية وتوزيع الزكاة، باعتمادهم على التدفقات النقدية أو العينية من أموال الزكاة، وتصريفها أنيا، فتكون في ذروتها في شهر رمضان وما قاربه، وتصل إلى حد الانعدام في بعض الأشهر.
- ٠٥- تشعب طرق الإنفاق، وتنوع أساليبها، بين الأفراد والمؤسسات المختصة.
- ٠٦- المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة من القوى البشرية ذات الخبرة، والمعرفة الفقهية، وتدني الخبرة الاقتصادية، وعدم الكفاءة الإدارية.
- ٠٧- انعدام معاقبة ممتعي الزكاة في غالب الأحيان.
- ٠٨- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

ثانيا: الوقف

إن الوقف هو إحدى الصيغ التي حث المشرع الإسلامي وأقرها، لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام، بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، وقد كان لها دور كبير في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية في بلاد الإسلام.

أما في وقتنا المعاصر، فهناك بعض علماء الاقتصاد المسلمين المعاصرين، من ينظرون لهذه الصيغة نظرة سطحية شكلية، وبالتالي أهملوا الدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الأوقاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، بل هناك من تعدى ذلك إلى التحايل عليها وجعلها مدعاة للكسل وتعطيلا للموارد المالية.

لتوضيح هذه الصيغة أكثر وبيان الدور الحيوي لمؤسسة الأوقاف، نتناول العناصر أو النقاط الآتية:

٠١- تعريف الوقف

*- لغة: الحبس، ووقف الأرض على المساكين، أي حبسها عليهم⁵³.

⁵³ -حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٤هـ، ١٩٩١، ص ١٦٢.

*-اصطلاحاً: يقصد بالوقف إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية⁵⁴.

والأصل في الوقف هو حبس المال عن الاستهلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة ، لتحقيق المصالح الدينية أو الخيرية أو العلمية، التي تحتاج إلى أماكن تهيئ لها ، وإلى نفقة دائمة تخصص لها⁵⁵.

والوقف هو من قبيل التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة للواقف، أي لا يشترط قبول الموقوف عليه، ويمكن تقسيمه إلى⁵⁶:

*-الوقف الأهلي: يشمل ما كان موقوف عليه شخصاً أو أشخاصاً آدميين سواء كانوا من أقارب الواقف أو غيرهم.

*-الوقف الخيري: وهو ما كان الموقوف عليه جهة من جهات التي تنهض بأداء خدمة عامة كالمساجد ودور العبادة ودور التعليم وغيرها.

*-الوقف المشترك: وهو الذي يجعل فيه الواقف لنفسه وذريته نصيباً من ريع العين الوقوفة، وللبر نصيباً آخر محددًا أو مطلقاً والباقي من ريع العين .

كما يمكن تقسيم نشاطات الوقف الإسلامي إلى قسمين:

*-نشاطات استهلاكية : وهي ما ينفق في وجوه الخير، والمساجد والمعاهد الشرعية، وهذه تنفق عليها الأوقاف ولا تعود بعائد مادي.

*-نشاطات إنتاجية: وهي ما يتم رصده لاستثماره بما يعود بالفائض المالي على الوقف، لينهض بالمشاريع المرتبطة به (الاستثمار الوقفي).

٠٢-الدور الحيوي لمؤسسية الأوقاف :

مما لا شك فيه أن لمتنوع لنظام الوقف عبر التاريخ الإسلامي ، يدرك ما للنظام الوقف من أهمية كبرى، وما له من دور في تخفيف الأعباء المالية للدولة الإسلامية ، حيث سجل التاريخ نماذج رائعة من الأوقاف ، يصعب تكرارها في أية حضارة إنسانية أخرى، حيث تجاوز الوقف الإسلامي حاجات الناس إلى حاجات الدواب والحيوان .

⁵⁴-منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة: السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٠، ص ٤١٩-٤٢٠.

⁵⁵-فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٩٥، ص ٧٣.

⁵⁶-عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٩١.

وحيث استطاعت مؤسسة الوقف خلال التاريخ الإسلامي ، أن تتحمل المسؤولية الكاملة تقريبا ، في إقامة نظام تعليمي شمل الصغار والكبار ، وتضمن إعاشة الطلبة ، وكفاية حاجاتهم التعليمية، إضافة إلى إنشاء المساجد والمستشفيات والحدائق العامة، وخدمات رعاية الأمومة والطفولة، وخدمات الرعاية الحيوانية ... إلى غير ذلك مما كان له دور كبير في إقامة الأساس المادي القوي، وإنشاء البنية التحتية للخدمات الاجتماعية، عبر التاريخ في المجتمع الإسلامي⁵⁷.

وهذه المجالات التي أصبحت تستقطع جزءا هاما من إيرادات الموازنة العامة للدولة المعاصرة، وتمول أحيانا بأدوات تزيد من حدة التضخم ، كانت في مرحلة تبني المنهج الإسلامي تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكامل بينهم . ولا شك أن إحياء مؤسسة الوقف سوف يدعم دور مؤسسة الزكاة ، ويساهم في تحرير إيرادات أخرى تشارك في التمويل والتنمية أو تسديد المديونية العامة الداخلية والخارجية⁵⁸.

غير ان هذا الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلدان العالم الإسلامي، لا يمكن ان يتحقق ، إلا إذا توافرت الشروط الآتية⁵⁹:

- ٠١- وضع الأنظمة والقوانين ، التي تضمن وتسهل عملية وقف أموال وممتلكات المحسنين.
 - ٠٢- وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف، وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، على أن تسند مهمة وضع الأنظمة والقوانين للخبراء من الفقهاء والاقتصاديين.
 - ٠٣- العمل على توسيع ممتلكات وأموال الوقف ، بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية منظمة.
 - ٠٤- الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة، وبخاصة في الدول الإسلامية التي حققت بعض النجاحات في هذا المجال.
 - ٠٥- على العاملين في مجال الاقتصاد، والخبراء في هذا الميدان أن يتعاونوا مع المجتهدين من علماء الأمة الإسلامية في النظر إلى المستجدات الحياتية، وكيفية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد، بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.
- وبالإضافة إلى كل من مؤسستي الزكاة والوقف اللتان تمثلان إحدى الوسائل المهمة التي ترسخ مبادئ التكافل والتضامن والتآخي والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد، توجد تشريعات أخرى تساهم في توفير سبل العيش والنفقة للمحتاجين والفقراء والمساكين وغيرهم كالنذور والكفارات والأضاحي وصدقة الفطر، والضيافة والإيثار ، والهدية والهبة والوصية، وغير ذلك من أعمال البر والإحسان التي من شأنها أن تخفف من الأعباء المالية للموازنة العامة للدولة.

⁵⁷- منذر قحف، العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، المرجع السابق، ص ٢٧.

⁵⁸- أنظر جمال عمارنة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، ص ٨١.

⁵⁹- أنظر كوردي صبرينة ، المرجع السابق، ص ٢٢.

الخاتمة:

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن القول، ان الشريعة الإسلامية تحمل في طياتها الكثير من الحلول الواقعية والناجعة التي عجزت الكثير من التشريعات الوضعية عن إيجاد حلول مناسبة لها ، ومن بين تلك المشاكل مشكل الموازنة العامة للدولة ، حيث تضمن النظام المالي الإسلامي على بعض التشريعات المالية التي من شأنها أن تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وبالتالي التخفيف من العجز إن وجد، أهمها:

*- الزكاة: التي ترفع عن كاهل موازنة الدولة عبئا كبيرا بصرف في المعونات الاجتماعية مما يخفف من الضغط على الموازنة، ويقلل من عجزها إن وجد، فضلا عن كونها موردا ماليا مهما يمكن أن يساهم بشكل فعال في تمويل التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يدعوا إلى ضرورة إحيائها وتنظيمها وتطويرها في حدود الشرع الحكيم، بالشكل الذي يساهم في أداء الدور المنوط بها.

*- الوقف: الذي يمثل إحدى الصيغ التي حث عليها المشرع الإسلامي وأقرها لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام، والتي كان لها في وقت ما دور كبير في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية في بلاد الإسلام، هذه المجالات التي أصبحت تستقطع جزءا هاما من إيرادات الموازنة العامة للدولة المعاصرة ، لذلك فإنه لا شك أن إحياء مؤسسة الوقف في الوقت المعاصر سوف يدعم دور مؤسسة الزكاة وذلك في إطار الدور التكاملي بين الزكاة والوقف ، ويساهم في تحرير إيرادات أخرى تشارك في التمويل والتنمى أو تسديد المديونية العامة الداخلية والخارجية ، مع ضرورة توفير الظروف الملائمة لعمل هذه المؤسسة من قوانين ولوائح .

وفي الأخير نوصي ببعض التوصيات والمقترحات لإحياء وإنعاش الدور الريادي والتكاملي بين مؤسسة الزكاة والوقف على النحو الآتي:

٠١- نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام ، المرئي والمقروء والمسموع.

٠٢- تنسيق الجهود بين مؤسسات الزكاة .

٠٣- العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصلين والموزعين.

٠٤- تحسين وتحديث إدارات الزكاة .

٠٥- رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم والسمعة العريقة.

- ٠٦- تدريب الإطارات المسيرة لتأهيلها في النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية.
- ٠٧- تخفيض نفقات العاملين في مؤسسات الزكاة جباية وتوزيعا .
- ٠٨- الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين ، وتوزيع الزكاة حسب الأولويات.
- ٠٩- العمل على تجميع أموال الزكاة المحصلة لتكون رافدا سنويا لاحتياجات المستحقين .
- ١٠- وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتكوين قاعدة إنتاجية منهم .
- ١١- تأهيل الأسر المحتاجة، من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة، لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي او جماعي.
- ١٢- تقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي أو دفع رؤوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخادامها .
- ١٣- تعريف الناس بغرض الزكاة وقصدتها وهدفها، مما يساعد على تعزيز الالتزام الديني، إذ بدون هذا الأخير ، لا يمكننا ان نمتلك إرادة التغيير .
- ١٤- وضع القوانين الرادعة ، والعقوبات المالية والمعنوية لمحاربة كل أشكال التهرب الزكوي .

قائمة المراجع :

*-المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب

- ٠١ - كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٠٢ - جمال لعمارنة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٠٣ - يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.
- ٠٤ - سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة)، مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٠٥ - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٥ هـ.

- ٠٦ - كوثر عبد الفتاح الإيجي، الموازنة في الفكر المالي الإسلامي، من كتاب: الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠.
- ٠٧ - عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند المارودي وابن خلدون، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ١٩٩٢.
- ٠٨ - محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، من كتاب اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٧.
- ٠٩ - غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٣.
- ١٠ - راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٤.
- ١١ - فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٤.
- ١٢ - عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

*- عبد العزيز بن محمد الحامد، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩.

ثالثا: الدوريات والندوات والملتقيات:

- ٠١ - منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤.
- ٠٢ - منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ، ١٩٩٤.
- ٠٣ - نعمت عب اللطيف مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، ندوة، إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٠٤ - منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ندوة: السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٥.
- ٠٥ - سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧.

٠٦ - محمد عبد الحليم عمر، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، كلية التجارة، العدد.

*-المراجع باللغة الفرنسية:

-Jean Longatte;Vanhove;Chritophe Viperey “Economie Générale “3 édition;paris DUNOD .2002-.

الزكاة كآلية لمحاربة الفقر و البطالة (الجزائر نموذجاً)

د. مصباح فوزية / جامعة خميس مليانة - ولاية عين الدفلة - الجزائر -

ملخص :

إن تخفيض أعداد الفقراء هو التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع العالمي عامة والإسلامي خاصة، وقد فشلت السياسات الاقتصادية الكلية المعاصرة في تحقيق النمو اللازم لتخفيف حدة الفقر وإن نجحت أحياناً فهي نجاحات ظرفية. وقد جربت بدائل متعددة في هذا المجال منها السياسات المالية والنقدية، دعم الأسعار، تحرير السوق، إنشاء المؤسسات الاجتماعية التطوعية وما إلى ذلك لكن السياسة الاقتصادية الإسلامية بقيت بعيدة عن الميدان وإن طبقت فبشكل جزئي وغير فعال .

إن تطبيق المنهج الإسلامي يضمن عدم تندي المجتمع فيما تعانیه الاقتصاديات المعاصرة من مشكلات أبرزها البطالة والفقر ، وهو يشمل على عدد من الآليات الإلزامية والتطوعية يكون لتطبيقها آثار مباشرة وغير مباشرة في مواجهة هاتين الظاهرتين والتخفيف من حدتهما في المدى القصير والطويل.

إن الآليات الإلزامية تعني التكاليف الشرعية التي ينفرد بها المنهج الإسلامي، وتميز الجانب الاقتصادي فيه وهي فروض واجبة، ويكون لها آثارها الواضحة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا المجتمع وتشمل فريضة الزكاة، واجب العمارة ودور الدولة ، أما الآليات التطوعية فهي آليات غير واجبة فرضاً، وإنما تحث عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، طلباً لثواب الله ورضوانه ومن هذه الآليات الوقف الإسلامي والصدقة التطوعية.

إن موضوع مداخلتنا يتناول أهم الآليات الإلزامية وهي فريضة الزكاة ودورها المباشر في محاربة الفقر عن طريق توزيع حصيلتها بين فئات المجتمع الأكثر حاجة إليها أو غير المباشرة عن طريق زيادة الطلب على الأيدي العاملة التي تؤدي إلى تقليص حجم البطالة التي تعتبر أهم مظهر من مظاهر الفقر.

مقدمة :

إن الزكاة مورد اقتصادي هام يعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة، لكن هذا الدور كان مغيباً بسبب التوزيع الفردي للزكاة وهو ما عطل دور هذا الجهاز المالي ومع إنشاء صناديق الزكاة في الدول الإسلامية أصبحت أداة فعالة من أجل المساهمة في عملية التنمية من خلال أهم أهدافها وهو إعادة توزيع الثروة.

إن صناديق الزكاة من شأنها أن تكون أداة للتخفيف من البطالة عبر دعم المشروعات الصغيرة التي تخلق مناصب شغل وهو ما حدث فعلا في بعض الدول الإسلامية حيث أصبحت فيها صناديق الزكاة إحدى دعائم التنمية المستدامة، من هنا تبرز إشكالية بحثنا المتمثلة في: كيف يمكن تفعيل صندوق الزكاة ليصبح آلية للحد من الفقر و البطالة في الجزائر؟

1- تجربة الجزائر في استعمال الزكاة كأداة لمحاربة الفقر:

1.1 - تعريف صندوق الزكاة:

هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ويتشكل من ثلاث مستويات تنظيمية:

- اللجنة القاعدية: مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة.
- اللجنة الولائية: توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية.
- اللجنة الوطنية: نجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة ومن مهامها الأساسية كونها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة بالجزائر.⁶⁰

2.1 - أدوات الرقابة في نشاط الصندوق وكيفية دفع الزكاة: ومن أدوات الرقابة في نشاط الصندوق نجد:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم المفصلة تحت تصرف أي هيئة أو جمعي للإطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة في شبكة الانترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كإعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- يستوجب على المزكي إرسال القسائم أو نسخها منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات حتى يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة.⁶¹

وبالتالي فإن لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة ويتم دفع الزكاة إلى صندوق الزكاة بدفع حوالة بريدية أو صك لمكتب البريد أو على مستوى الصناديق المسجدية.

⁶⁰ بن أحمد لخضر ، دراسة مقارنة للضريبة و الزكاة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ ، ص ٤٥ .

⁶¹ نفس المرجع ، ص ٤٦ .

٣١- . كيفية تصريف أموال الزكاة:

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداورات النهائية للجنة الولائية إلى:

- العائلات الفقيرة: حسب الأولوية وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو ثلاثيا.
- الاستثمار لصالح الفقراء: يخصص جزء من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء كالقرض الحسن أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.

٤١- . تطور ونمو صندوق الزكاة:

تصرف الزكاة في الجزائر حسب النسب التالية:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية ٥ مليون دج

- ٨٧,٥% توزع على الفقراء والمساكين

- ١٢,٥% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية ٥ مليون دج

- ٥٠% توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة)

- ٣٧,٥% توزع على شكل قروض حسنة على القادرين على العمل

- ١٢,٥% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق

ويتم توزيع ١٢% لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق (١٢%)

- ٤,٥% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية

- ٦% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية

- ٢% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني⁶².

➤ وقد أحصيت عدة مشاكل لتفعيل صندوق الزكاة بالجزائر منها:

- الثقة

- مخاطر القرض الحسن

⁶² مسدور فارس ، مكافحة الفقر في الجزائر ، د د ، ط ١ ، الجزائر، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥.

- الاستقلالية الإدارية
 - غياب التغطية القانونية
 - طغيان النشاط الموسمي
 - غياب الإطار الإداري المتخصص والمتفرغ لهذه العملية
 - الاعتماد على العمل التطوعي
- ويهدف صندوق الزكاة إلى تحقيق بعض الأرقام في الآجال القصيرة، المتوسطة والطويلة.

➤ الآجال القصيرة:

- الوصول إلى جمع ١٠ وتوزيع ١٠ مليار سنتيم من زكاة المال.
- جمع وتوزيع ٢ مليار سنتيم من زكاة الزروع والشمار والثروة الحيوانية
- جمع وتوزيع ٥ مليار سنتيم زكاة فطر
- تقديم ١٥٠٠ قرض حسن كل سنة

➤ الآجال المتوسطة:

- جمع وتوزيع ٣ مليار سنتيم من زكاة المال
- جمع وتوزيع ٥ مليار سنتيم من زكاة الزروع والشمار والثروة الحيوانية
- جمع وتوزيع ١٠ مليار سنتيم من زكاة الفطر
- تقديم ٤٠٠٠ قرض حسن استثماري

➤ الأهداف الرقمية طويلة الأمد:

- جمع وتوزيع ٥% من الزكاة الحقيقية للجزائريين.
- جمع وتوزيع ٥% من زكاة الزروع والشمار والثروة الحيوانية.
- جمع وتوزيع ٢ مليار سنتيم من زكاة الفطر

• توزيع ١٠٠٠٠٠ قرص حسن استثماري⁶³

مما لا شك فيه أن للأوقاف الجزائرية دور ريادي في تطوير المجتمع الجزائري وذلك عن طريق البحث عن عمليات الاستثمار بإقامة مشاريع تخرجها من دائرة الفقر وتسهم في العملية التنموية وتخفف من أزمة البطالة.

فإنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري باعتماد عددا من الصيغ التمويلية التي تلبي حاجات الحربي والجامعي والنساء الماكثات في البيوت وتكون تمويلات صندوق الاستثمار هو فرع من صندوق الزكاة على أنواع:⁶⁴

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القرض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

الجدول التالية تبين توزيع كل من أنواع الزكاة والقرض الحسن و كذلك توزيع المستفيدين منها من ٢٠٠٣ إلى غاية

٢٠١٢.

الجدول رقم (١): مداخيل الزكاة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٢ ولاية

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال - القوت-	زكاة الزروع و الثمار	المجموع
٢٠٠٣	٢٥٧٢٨١٧٢.٥	٣.٣٩٤٣٩٩.٤	٠.٠٠	٥٦١٢٢٥٧.١
٢٠٠٤	١١٤٩١٦١٦٢.	١.٨٣٧.٥٧٩.١	١٦٥٦٧٢٥٤.٠	٢٣٩٨٥٣٩٩
٢٠٠٥	١٧٢١٧١٩٨٩.	٣٣٥٧٦١١٦٥.١	٧٢٣٣٩٦.٥٤	٥.٨٦٥٦٥٤
٢٠٠٦	٢١٥٢٢.٨٨٩.	٤٣٩.٩٩٩٣٤.١	٣٢١١٩٣٦٣.٧	٦٨٦٤٤.١٨

⁶³ نفس المرجع، ص ٢٦.

⁶⁴ مسدور فارس، الوقف والزكاة ودورها في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، جانفي

٢٠١٠، ص ٤٢.

٧٣٢٥١٤١٢	٣٨٨٤٣٤٤٦.٥	٤٣٥٥.٧٢٦٢.١	٢٥٨١٦٣٤١٦.	٢٠.٧
٦٥٤٤٣٣٤٥	٤٣٤٤١٧١٣.٢	٣٧٠.٣.٩٧٩.١	٢٤.٩٦.٥/٥٧	٢٠.٨
٩٣٦٦٨٣٢٢	٤٢١٤٧١٩٤.١	٥٨٩٥٦٦٥٧٨.١	٣٠.٤٩٦٩٤٦٥.	٢٠.٩
٨٩٩١٩٢٨٠	٤٠.٤٩٧٥٨٤.٨	٥٣٦٦٢١١٠.٤	٣٢٢.٧٤١١٩.	٢٠.١٠
١١٧٩.٦٣٧	٢٤٣٦٤٤٨٢.٥	٧٨١٢٩٩٨.٠	٣٧٣٣٩٩٥١١.	٢٠.١١
١٣.١٨٥٥٤	٥٥٩١٦٣٣.٢	٨.١٢٣٣٦٢٢.١	٤٩٩٧.٥٤٧٩.	٢٠.١٢
٧١٩٤٨١٦١	٢٩٤٦٢.٧٦٥.	٤٤٢٧٨٨٥٤٢٧	٢٤٧٢٣.٩٩٦١	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تمثل مداخيل زكاة المال أكبر نسبة و تقدر بـ ٦١%، تليها زكاة الفطر بنسبة % 34.36 في حين تحتل عائدات الزروع و الثمار المرتبة الثالثة بـ 4.1%.

الجدول رقم (٢): مجموع المستفيدين من ٢٠٠ إلى غاية ٢٠١٠

المجموع		القرض الحسن		زكاة الزروع و الثمار		زكاة المال-القوت-		زكاة الفطر		المجموع
عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	
المستفيدين	الطلبات	المستفيدين	الطلبات	المستفيدين	الطلبات	المستفيدين	الطلبات	المستفيدين	الطلبات	
٢١٥٠	٢٢٨	٦٩٤٥	٢٢١٥	٦١٧٩	١٠٧٨	٦٩٥٥١	٨٦٥٨١	١٣٨٦	١٣٨	المجموع
٦	٢٦٨							٢	٤٠٤	وع

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تغطي زكاة الفطر أكثر من ٩٩% من الطلبات المقدمة للصندوق حيث استفاد منها ٩٩.٨%، و زكاة الزروع و الثمار إستفاد منها ٥٧.٣% من الطالبين، واستفاد ٨٠.٣% من طالي زكاة المال، أما القرض الحسن فلم يستفد منه سوى ٣١.٣٤%، وتبقى هذه الحصيلة غير كافية لسد متطلبات القابلين على الصندوق وذلك للأسباب التي ذكرت في سرد المشاكل المتعلقة بتفعيله.

الجدول رقم (٣): جدول تفصيلي للإستفادة من القرض الحسن من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١١ ولاية

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	المجموع
عدد الطلبات	٧	١١٩	١٧٨	٢١٦	١٨٥	١٩٥	٢٠٧	٢٦٠	٣٤٤	٥٠٧	٢٢١٤
عدد المستفيدين	٧	١٨٠	٥١٠	٧٣٠	٨١٠	٦٥٠	٧١٠	٨٥٠	١١٢	١٣٣	٦٩٤

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

يتبين لنا من خلال هذه المعطيات انه يوجد عجز في تغطية الطلبات بحيث يمثل عدد المستفيدين من القرض الحسن سوى ٣١.٣% من إجمالي الطلبات وخلال مدة الدراسة (2003-2012).

٢- صرف أموال الزكاة:

١-٢- كيفية توزيع أموال الزكاة

يتم تبني قاعدة أساسية مفادها أنه على قدر ما يجمع كل مسجد على قدر ما يوزع، و عليه يتم توزيع زكاة كل من الأموال و الفطر وفقاً للنسق التالي:

أولاً: بالنسبة لزكاة المال: تقوم لجان المساجد بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة، ثم ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة و أخيراً تحول الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لأصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات.

ثانياً: بالنسبة لزكاة الفطر: تجمع في المساجد ابتداء من منتصف رمضان (تودع بصندوق المسجد)، ثم يتم إحصاء الفقراء والمساكين وترتيبهم حسب الأولوية ليتم صرفها، تقدم المبالغ المجمعّة مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة من شهر رمضان،

كما يشترط إرسال لجنة المسجد لمخضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريراً عاماً إلى نيابة مديرية الزكاة⁶⁵.

٢-٢- أوجه صرف أموال الزكاة:

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداومات النهائية للجنة الولائية للزكاة لصالح الفئات التالية:

أولاً: الإعانات المالية المباشرة للعائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغاً سنوياً أو سداسياً أو فصلياً، و باعتبار أن الزكاة أداة لتوزيع الأموال وإحداث التوازن الاجتماعي، فإن ٥٠ بالمائة من هذه حصيلة الزكاة على المستوى الوطني تخصص للقوت و سد رمق الفقراء.

ثانياً: تمويل المشاريع الاستثمارية لفائدة الشباب البطال: عند الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر تطرح العديد من التساؤلات، وهذا أمر معتاد في المشاريع الجديدة، ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة فكرة استثمار أموال الزكاة، والصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الاستثمار، خاصة عندما يتم الحديث عن استثمار ما يعادل ٣٠% من مجموع حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال.

لا تقتصر إيجابيات صندوق الزكاة على تقديم إعانات مالية مباشرة تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدى ذلك إلى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنفع عليه وعلى عائلاتهم على المدين المتوسط و البعيد، وقد ذكر وزير الشؤون الدينية والأوقاف لدى إشرافه على افتتاح الصالون الجهوي للقروض الحسن في إطار صندوق الزكاة بمشاركة حاملي مشاريع من ولايات مختلفة عبر ربوع الجزائر، أن تنظيم صندوق الزكاة عامل أساسي في تطوّر موارده من سنة إلى أخرى، وكما أشاد الوزير بالمناسبة بالمزكين الذين أحيوا هذه الشعيرة التي يتوخى أن تكون أداة منتجة و فعّالة في التخفيف من الفقر ليس فقط عن طريق المساعدة المباشرة وإنما عبر القروض الحسنة لخلق أنشطة مثمرة لفائدة الشبان البطال. و في ذات الصدد تم توزيع مقررات الاستفادة من القروض المحسرة على شبّان وشابات اخترن إنشاء أنشطة حرفية متنوّعة برسم حملة الزكاة للعام ٢٠١، ويقدر عدد المشاريع التي اعتمدها صندوق الزكاة لولاية ميلة على سبيل المثال بـ ٣٢ مشروعاً يستفيد كلّ منها من قرض يناهز 300 ألف دينار من أصل ٢٠٣ مشروع موّله الصندوق منذ إنشائه عام ٢٠٠، وقد عاين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ببهو دار الثقافة بذات الولاية عدداً من أجنحة العرض التي قدّمت عيّناً لنشاطات حرفية ناجحة تمّ إنشاؤها برسم صندوق الزكاة خلال السنوات الأخيرة في كل من ولايات قسنطينة، سكيكدة،

⁶⁵ عبد الله غلام الله، تصريحات وزارة الشؤون الاجتماعية، 39-49-11-12-2010-01-12-11-49-39 <http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39>

ميلة و جيغل. وأشار الوزير في حديثه إلى أصحاب النشاطات المعروضة إلى إمكانية الحصول على قرض ثاني لتطوير الأنشطة التي سدّد أصحابها أجزاء معتبرة من قروضهم السابقة وحققوا نجاحاً في أعمالهم.⁶⁶

٢- الزكاة أحد أدوات الإسلام في علاج ظاهري البطالة والفقر

تعد مشكلتي الفقر والبطالة من بين أبرز المشكلات التي تواجه الدول والمجتمعات والأسر، ونتيجة لذلك تضع الدول خططاً وإستراتيجيات لمكافحة الفقر والبطالة وأحياناً لا تنجح هذه الخطط في تحقيق أهدافها، لكن وعند النظر إلى التاريخ الاقتصادي لمعالجات الفقر والبطالة تبرز التجربة الإسلامية في الزكاة لتكون معلماً بارزاً في القضاء على هاتين المعضلتين.⁶⁷

١.٢- دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

للزكاة أثاراً على مشكلة البطالة في المجتمعات، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر.

أ- الأثر المباشر للزكاة على مشكلة البطالة

تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها الذين دلتهم عليه الآية الكريمة في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم"⁶⁸، حيث يشكل هؤلاء جهازاً متكاملًا من المختصين و مساعديهم. حيث إن المهام المرتبطة بتحصيل الزكاة و توزيعها على مستحقيها تتطلب أعواناً كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي و الموزع و المؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة و صرفها في سبيلها التي حددها الله سبحانه و تعالى و المتمثلة في مصارفها الثمانية، حيث أن هذه الدورة من شأنها أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة و بالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديداً، كما أن للزكاة دور جوهري في تفريغ كرب الغارمين و الذين عادة ما يشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، و عليه فإن حرمان هذه الطبقة من هذا المصدر التمويلي من شأنه أن يعود بالضرر عليهم و بالتالي تدهور سوق العمالة من جهة و الاستثمار من جهة أخرى، حيث أن كليهما يعمل على

⁶⁶ سليمان ناصر ، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة تقييمية، المؤتمر العالمي الثاني حول: تطوير نظام مالي إسلامي شامل: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، تنظيم أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية والمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بجدة، الخرطوم، السودان، ١٩ أكتوبر ٢٠١١، ص ١٤.

⁶⁷ الوافي الطيب ، الزكاة و دورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر و تقليص معدلات البطالة في المجتمع الاسلامي ، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة ، الجزائر ، ص ٤٣.

⁶⁸ الآية ٢ من سورة التوبة.

تدعيم الركود الاقتصادي، و عليه فبفضل سهم الغارمين تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، مما يؤدي لانتعاش اقتصاد الدولة و الحد من الركود بها⁶⁹.

ب- الأثر غير المباشر للزكاة على مشكلة البطالة

يتمثل هذا الدور في إنعاش الطلب الفعال الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج و من ثم زيادة الطلب على العمالة، تجدر الإشارة إلى أن مصارف الزكاة تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي و هي الاستهلاك و ذلك بتوزيعها على الفقراء و المساكين و المؤلففة قلوبهم و العاملين عليها. و كذا الاستثمار من خلال باي (الغارمين و في سبيل الله)⁷⁰.

فالزكاة تعمل على تدعيم الطلب و بالتالي فهي تعمل ضمناً على محاربة البطالة. كما أن الزكاة تلعب دوراً أساسياً في عملية توزيع الدخل، ذلك من خلال منح الصدقات للفقراء و المساكين و الذي ثبت اقتصادياً أن لهم ميل حدي للاستهلاك أكبر من الأغنياء، و عليه فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي من طرف هذه الطبقات المحرومة و هذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد، وهذا مدعاة لزيادة الدخل الكلي و يعني ضمناً زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني من جانب و زيادة الطلب على اليد العاملة لتلبية الطلب المتزايد على الإنتاج من جانب آخر.

ج- دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر

يعد تفشي ظاهرة الفقر من أعظم الآفات المجتمعية، و عليه فقد حرص الإسلام على اجتثاث هذه الظاهرة من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والتي من أهمها الزكاة، إذ أن من أهم أهداف الزكاة توسيع دائرة التملك و تحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء و المعوزين إلى مالكين بما يكفيهم شر السؤال و من يعولون، و يتفق الكثير من الباحثين أن للزكاة أثر مباشر في تحقيق عدالة توزيع الثروة و اجتثاث الفقر و أسبابه من خلال أداة دوريتها التي تعمل على إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء و الفقراء، و ذلك من خلال اقتطاع جزء من دخول الأغنياء و ثروتهم و إعطاؤها للفقراء⁷¹.

⁶⁹ البشير عبد الكريم، الأبعاد النظرية و الميدانية للزكاة في مكافحة البطالة و الفقر، الملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البلدة، ١١-١٠ جويلية ٢٠٠٠، ص ٤١.

⁷⁰ نفس المرجع، ص ١٥.

⁷¹ يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية و شروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، م ط ٢٠٠٠، ص ١٨.

د- هدف الإسلام من اجتثاث الفقر

يرى الإسلام في الفقر خطرا على العقيدة و الأخلاق و على التفكير السوي و كذا خطرا على الأسرة و المجتمع ، وبعده بلاء و مصيبة يطلب دفعها و يستعاذ بالله من شرها و خاصة إذا تعاضمت معضلة الفقر، و من هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر و علاجه من أسسه و تحرير الإنسان من برائته، و بذلك فالإسلام يريد أن يحيا الناس حياة طيبة ينعمون فيها برغد العيش، و من هنا فرضت الزكاة و جعلها الله من دعائم دينه، تؤخذ من الأغنياء لتعطى للفقراء لأجل قضاء حاجاتهم المادية و النفسية و المعنوية والفكرية. و بهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة و يقوم بواجبه في طاعة الله و تنمية المجتمع، و بهذا يشعر أنه عضو حي في جسم مجتمعه وأنه ليس شيئا مهملا و إنما هو جزء من مجتمع إنساني كريم يعتني به و يرعاه و يأخذ بيده و يقدم له يد المساعدة في صورة كريمة لا من فيها و لا أذى⁷² تصديقا لقوله تعالى "يا أيها الذين لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس و لا يؤمن بالله و اليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا"⁷³، بل يتلقاها و هو عزيز النفس موفور الكرامة لأنه يأخذ حقه المعلوم الذي قسمه له دينه. إن شعور الفقير باهتمام مجتمعه به من شأنه أن يكسبه شخصية قوية فاعلة في مجتمعه و هذا الشعور ثروة لا يمكن الاستهانة بها للأمة كلها.

إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا لا يعتمد على المسكنات المؤقتة أو المعالجة السطحية، حتى أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن و أمره أن يعلم من أسلم منهم: "أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"⁷⁴.

و- دور الزكاة في معالجة أسباب الفقر

يؤكد فقهاء الزكاة المعاصرين و على رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي، أن الفهم العميق لأسباب ظاهرة تفشي الفقر في المجتمعات المسلمة هو الأساس في معالجتها، و عليه فيتم استخدام الزكاة في تخفيف منابع الفقر المتعددة. سنحاول فيما يلي عرض موجز لدور الزكاة في معالجة أسباب الفقر من خلال عرض أهم الأسباب التي تؤدي إليه. و عليه فيتباين تعريف الفقر و أسبابه، و عموما يمكن أن نخصي الأصناف التالية من الفقراء:

- النوع الأول: الفقير الذي سبب فقره البطالة سواء الجبرية أو الاختيارية؛

- النوع الثاني: الفقير العاجز عن كسب ما يكفيه، و يعود عجزه لأحد السببين:

⁷² يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985، ص 3، ص 271.

⁷³ الآية 26 من سورة البقرة.

⁷⁴ يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 19.

السبب الأول: ضعف جسماني يحول بينه و بين الكسب كصغر السن و فقدان المعيل كما في حالة الأيتام، أو كبر السن كما في حالة الشيوخ و العجائز، أو قد يكون لسبب نقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء أو مرض معجز و غيرها من الأسباب البدنية التي يتلى بها المرء، و هذه الأسباب في الغالب لا يمكن التغلب عليها، و عليه فإن هذا النوع من الفقراء يعطون من الزكاة يقدر ما يغنيهم رحمة بعجزهم.

السبب الثاني: العجز عن الكسب بسبب عدم توافر فرص العمل المباح شرعا لطالبيه، فيندرج هؤلاء في حكم الفقراء و تحقق لهم الزكاة.

- النوع الثالث: الفقير المكتسب من عمله المشروع و الذي لا يفي دخله نفقاته و مكسبه لا يسد كل حاجياته و لا يحقق تمام كفايته كحالة العمال البسطاء الذين ثقلت عليهم أعباء الحياة بسبب غلاء المعيشة و كثرة الولد، فيحقق لهذا الصنف الزكاة لتبني الرسول صلى الله عليه و سلم و لفت الأنظار بقوة إليهم حين رسم لصحابته صورة المسكين الحقيقي الذي قد يغفل الناس عن معاناته مع مصاعب الحياة و هو الجدير بالإعانة⁷⁵ مصداقا لقوله عليه أفضل الصلاة و السلام " ليس المسكين الذي ترده التمرة و القرتان، ولا اللقمة و لا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف" و كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى "لا يسألون الناس إلحافا"⁷⁶ و معنى ذلك لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل و عنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن للزكاة دور أيضا في معالجة مشكلة البطالة الموسمية و البطالة الهيكلية، و ذلك من خلال إعادة تأهيل العاطلين عن العمل و تدريبهم من أجل إكسابهم مهارات تمكنهم من العودة إلى سوق العمل أو احتوائهم في مشاريع تتناسب و قدراتهم، و ذلك من خلال الأثر المباشر للزكاة في معالجتها لمشكلة البطالة، باعتبارها أحد أهم أسباب الفقر في المجتمع هو إعادة تشغيل تلك الطاقات العاطلة بما يمكنها من تحقيق دخل يضمن لها المستوى اللائق من المعيشة⁷⁷ وللزكاة كذلك دور كبير في معالجة مشكلة التضخم في المجتمع من خلال استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعد أساس الاستخدام الأمثل للموارد في المجتمع، أما دور الزكاة في معالجتها لمشكلة تركيز الثروة باعتبارها أهم أسباب الفقر فيتمثل في كون الزكاة الأداة الأبرز في إعادة توزيع الثروة في الإسلام، إذ تعتبر من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قناة ناقلة للثروة من الأغنياء إلى الفقراء.

⁷⁵ نفس المرجع، ٢٠.

⁷⁶ الآية ٢٧ من سورة البقرة.

⁷⁷ المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، العدد الثاني،

٢٠٠٤، ص ١٥١٤.

الخاتمة :

تعد الزكاة وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة، حيث يتكرر دفعها كل عام لمن يستحقها ولها أثرها المهم في علاج الانكماش الاقتصادي، وأثبتت التجارب أن أبحاث أساليب معالجة البطالة والفقر هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، فالإسلام قد حث على عمل الفرد إلى جانب تسديد حاجته لتيسر له الحياة الكريمة، ويجعله في وضع معيشي أفضل، كما وأن للزكاة تأثيراً على الاستهلاك، وعلى توزيع الدخل والثروة والاستثمار، و كما أن منعها يؤدي إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية في المجتمع مثل السرقة والتسول والجريمة.

وللوصول إلى الأهداف المنشودة من تطبيق نظام الزكاة، لا بد من تطوير مؤسسة الزكاة في كل دولة، وتأهيل الفقراء للمساهمة في العملية الإنتاجية لصالح استقرار المجتمع ونموه، وعليه فالزكاة تعد من أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل إلى مجتمع منتج اقتصادياً، وخال من البطالة والفقر، وهي إعلان حرب على الاكتناز وحبس الأموال التي تتسبب في الركود الاقتصادي، وهذا هو أهم أهداف الاقتصاد في الإسلام، ولذلك فإن الزكاة إذا استخدمت بهذه الطريقة سوف تكون أداة فاعلة في تطهير الأموال، وتوزيع الثروات والدخل على جميع طبقات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، وتساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وإرساء العدل. وبهذا المعنى فالزكاة أثر كبير في تحقيق التأمين والتعاون الاجتماعي، فهي تضمن التعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، كما كانت عليه في العصور الإسلامية الأولى حيث أنها غدت أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، فقد كان الحاكم منوطاً بجمع أموال الزكاة وتوزيعها وتحقيق حد الكفاية وسد حاجات الفقراء وفي نفس الوقت إيجاد فرص عمل لهم لتحويلهم إلى أشخاص منتجين في المجتمع.

- قائمة المراجع :

- بن احمد لخضر ، دراسة مقارنة للضريبة و الزكاة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ،

٢٠٠١ .

- مسدور فارس ، مكافحة الفقر ، ط١ ، الجزائر، ٢٠٠٠ ، ص٢٥ .

- فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، الموقع الرسمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية

قسنطينة، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية، <http://www.darwakfconstantine.org/index>

- سليمان ناصر ، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة تقييمية، المؤتمر

العالمي الثاني حول: تطوير نظام مالي إسلامي شامل: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، تنظيم

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية والمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بجدة، الخرطوم، السودان، ١٩٩٠ أكتوبر.

- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، <http://www.marw.dz/index.php>

- البشير عبد الكريم، الأبعاد النظرية و الميدانية للزكاة في مكافحة البطالة و الفقر، الملتقى الدولي حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، ١١-١٢ جويلية ٢٠٠٠.

- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.

- المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، العدد الثاني، ٢٠٠٠، ص ١٥٤.

- الوافي الطيب، الزكاة و دورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر و تقليص معدلات البطالة في المجتمع الاسلامي، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، الجزائر، ٢٠٠١.

أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة

د. نسيصة فاطمة الزهراء / جامعة خميس مليانة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية.

الملخص:

من خلال هذه المداخلة نسعى لتوضيح مكانة الزكاة والصدقة في الإسلام، وكل ما يتعلق بهما من أهداف ومصارف تؤثر في الوقاية من الجريمة، ونبين أثرهما في صلاح الفرد والمجتمع، وفي تحقيق الاستقرار والأمن، ومحاربة التفاوت بين الطبقات، بما تسده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الآمنة، وتقضي على مسببات الجريمة، وعلى رأسها سد الحاجة والفقير، والشعور بالدونية.. ونبين أيضا ما لمؤسسات الزكاة الحكومية من أهمية في تنظيم و توزيع المال والثروة بأخذه من الغني و صرفه في وجهه المشروع للفقراء والمحتاجين، فالزكاة - وفق هذه الرؤية المتميزة - ذات لتأثير في الحوائج الاجتماعية كافة، بما فيها الوقاية من الجريمة، وتنشيط الاقتصاد، ومحاربة الركود، والعمل على فتح أبواب الرزق، وتهذيب أخلاق مخرجيها وأخذيها، والتأكيد على تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات .

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الصدقة، الجريمة، المجتمع، التكافل الاجتماعي، الفقر، البطالة.

Abstract:

Through this presentation we seek to clarify the status of Zakat and charity in Islam, and everything related to their objectives and banks affect the prevention of crime, and show their impact on Salah individual and society, and to achieve stability and security, and the fight against inequalities between the classes, including blocked by the needs necessary to ensure a safe life , and eliminate the causes of crime, and on her head fill the need and poverty, and the feeling of inferiority .. the show also what zakat institutions of government of the importance of the organization and distribution of money and wealth, taking him from the rich and cashed in the face of the project for the poor and needy, zakaah - according to this vision of excellence - the same effect in meet her needs all social, including the prevention of crime, and stimulate the economy, and to fight the recession, and work to open the doors of livelihood, and refine their directors and Akhvea ethics, and the emphasis on the development of the economies of individuals and communities.

Key words: Zakat, charity, crime, community, social cohesion, poverty, unemployment.

المقدمة:

إن الحاجة والفقر من أسباب حدوث الجرائم وانتشارها وتؤكد في تطبيقات الواقع في المجتمعات المختلفة إن عدم بذل الأغنياء من مالهم سواء كان ذلك واجبا أو مندوبا يشكل خطرا على امن المجتمع واستقراره، كما إن عدم صرف المال في وجوهه المشروعة يزيد من الجريمة بشرتى أنواعها.

نوضح في هذا الموضوع مكانة الزكاة والصدقة في الإسلام وكل ما يتعلق بهما من أهداف ومصارف تؤثر في الوقاية من الجريمة، ويبين أثرها في صلاح الفرد والمجتمع من تحقيق الاستقرار والأمن ومحاربة التفاوت بين الطبقات وبما يسده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الآمنة وتقضي على مسببات الجريمة وفي رأسها الحاجة والفقر والشعور بالدونية .

1/ تعريف الزكاة:

أ/ الزكاة لغةً: هي النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق أيضاً على المدح وعلى الصلاح، وذلك في قوله تعالى: { فلا تزكوا أنفسكم } [سورة النجم: الآية ٣٣]. يقال زكى القاضي الشهود، إذا بين زيادتهم في الخير، وتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [سورة التوبة: الآية ١٠٣]. فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره .

الزكاة من الزكاء وهو: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى^(١). وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان^(٢). في قوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } (سورة الشمس/٩). أي طهر نفسه من الذنوب.

ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى: { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } (سورة النجم/٣٢) أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب ومن استعمال الزكاة في الصلاح قوله تعالى: { فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُمْ زَكَاةً } (سورة الكهف/٨١) أي: صلاحا وتقى.

وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (سورة التوبة/١٠٣). وقيل: سميت بذلك لأنها تطهر مؤديه من الإثم وتنمي أجره وقال الأزهرى: إنما تنمي الفقراء^(٣). وكل ذلك صحيح في معنى التسمية فهي تركي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه.

كما أن أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث^(٤). كما يقال: زك الزرع إذا نما وزاد^(٥)، وجمع الزكاة: زكوات^(٦). والزكاة أيضاً: الصلاح، قال الله تعالى: [فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُمْ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا]^(٧). قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً. وقال تعالى: [وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا]^(٨). أي ما صلح منكم، [وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ]^(٩)، أي يصلح من يشاء، وقيل لم يخرج من المال

للمساكين ونحوهم: ((زكاة))؛ لأنه تطهير للمال، وتتمير له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى. فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان^(١).

والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، قال الله تعالى: [فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] ^(١). ويقال: زكى القاضي الشهود إذا مدحهم وعدلهم^(٢). والخلاصة أن أصل مادة: ((زكا)) الزيادة والنماء، وكل شيء زاد فقد زكا.

ب/ الزكاة شرعاً: حقٌ يجب في المال، وقد أطلقها الفقهاء على نفس فعل الإيتاء_ أي أداء الحق الواجب في المال. كما أطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء. وتسمى الزكاة " صدقة " لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى. كما هي (حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٣)). «حق واجب» مقدر في أبواب الزكاة «في مال مخصوص» وهو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. «لطائفة مخصوصة» وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (سورة التوبة/٦٠). «في وقت مخصوص» وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة^(٤).

والزكاة شرعاً: حقٌ يجب في المال^(٥). وقيل: حقٌ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٦). وقيل: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة^(٧). وقيل: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة^(٨). وقيل: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص^(٩). وقيل: نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة^(١٠). وقيل: التبعيد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة^(١١). وقيل: حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(١٢). وقيل: تمليك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه لله تعالى^(١٣). وقيل: الزكاة شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(١٤).

والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى: [وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُحِبُّوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْحَبُونَ] ^(١٥). وقال الله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] ^(١٦). وقوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] ^(١٧). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن بيّن له فقال: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من

أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم))^(٢). وفي حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي P: ((ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة))^(٣).

٢/ تعريف الصدقة تعمي العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى^(٤). قال العلامة الراغب الأصفهاني - رحمه الله تعالى: ((الصدقة ما يخرج به الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعله))^(٥). فتبين بذلك أن لفظ الصدقة نوعان:

النوع الأول: صدقة تطلق على صدقة التطوع.

النوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض، التي هي الزكاة^(٦).

٣/ تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية: وفي ضوء هذا البيان يمكن تعريف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لان الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف طبقاً لمعايير محددة وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك وربت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منهما جريمة. وهذا هو مبدأ الشريعة التي وضعتها وأقرته الشريعة الإسلامية ثم أخذها عنها علماء القانون حين تحدثوا عن قانونية الظواهر الإجرامية وان القانون هو الذي يجرم بعض جوانب السلوك.

٢/ حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة المحمدية.

فمن أدلة الكتاب العزيز: قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } (سورة البقرة/ ٤٢). وقوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (سورة البقرة/ ١١). وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ } (سورة البقرة/ ٢٦). وقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (سورة التوبة/ ١٠). وقوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (سورة النور/ ٥٦). وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ { لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } (سورة المعارج/ ٢٥٢). والحق المعلوم هو الزكاة. وقوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } (سورة البينة/ ٩).

فدللت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب، وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من

القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة:

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم^(٣٣)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم «وصيام رمضان والحج» بتقدم الصيام على الحج وقال هكذا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم^(٣٤)، وفي رواية للبخاري فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم^(٣٥)، وهي مبينة للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بين بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحققهم في الزكاة أكد من بقية الأصناف^(٣٦).

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها^(٣٧).

٣/ أنواع الزكاة: الزكاة أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: [وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا]^(٣٨)، وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة.

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من برّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط أو زبيب^(٣٩).

النوع الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، ونيكة في الأموال والأنفس^(٤٠).

٤/ الحكمة في مشروعية الزكاة:

الزكاة يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وطلباً لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفاً من عقابه ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيّيف وأقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من

التوحيد والعبادات.

والزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخليق الجود والكرم وترك الشح إذ أن النفوس مجبولة على محبة المال وإمساكه فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (سورة التوبة: ١٠).

وقد أنعم الله على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعم وبالأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتمتعون ويتنعمون بلذيذ العيش فأداء الزكاة من باب شكر نعمة المال فكان فرضاً^(٤٤) فالزكاة طهارة لنفس الغني من الشح البغيض تلك الآفة النفسية الخطرة التي قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه أو العرض فيبذله أو الوطن فيبيعه ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر عليه الشح قال تعالى { وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (سورة الحشر: ٩) (وسورة التغابن: ٢٩).

وقال صلى الله عليه وسلم «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم^(٤٥).

والزكاة في الجانب الآخر طهارة لنفس الفقير من الحسد والحقد على ذلك الغني الكانز لمال الله عن عباد الله الذي { جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ } (سورة الهمزة ٢-٣) ومن شأن الإحسان أن يستميل قلب الإنسان وقد جبلت القلوب على محبة من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

والزكاة طهارة للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن ثم هي طهارة للمال فإن تعلق حق الفقير بالمال جعله ملوثاً لا يظهر إلا بإخراجه منه. ثم هي نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي فإن الإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبدل من ذات نفسه ويده ليخض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه يشعر بامتداد في نفسه وانسراح واتساع في صدره ويحس بما يحس به من انتصر في معركة وهو فعلاً قد انتصر على نفسه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما هم بصدقة انبسطت عنه حتى تعشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها. قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع^(٤٦). رواه البخاري ومسلم^(٤٧).

والزكاة أيضاً نماء لشخصية الفقير حيث يحس أنه ليس ضائعاً في المجتمع ولا متروكاً لضعفه وفقره حتى يوديا به ويعجلا بهلاكه كلاً إن مجتمعه المسلم ليعمل على إقالة عثرته وحمل أثقاله عنه فيمد له يد المعونة بكل ما يستطيع^(٤٨).

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه في الدنيا بالبركة والخلف العاجل وفي الآخرة بالثواب العظيم قال تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } [سورة سبأ: ٣٩]. وعن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك». رواه البخاري ومسلم^(٤٦). والجزاء من جنس العمل... وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال» رواه مسلم^(٤٧). وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا» رواه البخاري ومسلم^(٤٨). ودعاء الملائكة مستجاب وقال صلى الله عليه وسلم «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يحصد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» رواه البخاري ومسلم^(٤٩).

والزكاة بعد ذلك وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام فإن الإسلام يأبي أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويستتره ويواريه والمسكن الذي يؤويه فهذه ضروريات وحقوق يجب أن تتوفر لكل من يعيش في ظل الإسلام والمسلم مطالب بأن يحقق هذه الضرورات من جهده وكسبه فإن لم يستطع فالجتمتع المسلم يكفله ويضمنه ولا يدعه فريسة الجوع والعري والمسكنة هكذا علم الإسلام المسلمين في أن يكونوا كالجسد الواحد وكالبنين المرصوص يشد بعضه بعضا. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». رواهما البخاري ومسلم^(٥٠).

والزكاة مورد أساسي لهذه الكفالة الاجتماعية المعيشية التي فرضها الإسلام للعاجزين والمحرومين^(٥١).

فللزكاة حكم كثيرة وآثار واضحة في المال والفرد المركزي والمجتمع الإسلامي. أما في المال فإنها تطهره وتزيده بركة وتحفظه من الآفات ويمنع الله عنه أسباب التلف والضياع بسببها^(٥٢). وفي الحديث «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط^(٥٣).

وأما بالنسبة للفرد فإن الله يغفر ذنبه ويرفع درجاته ويضاعف حسناته ويشفيه من أمراض البخل والشح والطمع والأنانية والاستئثار قال صلى الله عليه وسلم «الصدقة تطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار» رواه الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال: حديث حسن صحيح^(٥٤)، وأما بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانبا خطيرا منه خصوصا إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أن الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي، فالفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم واليتيم الذي لا مال له ولا أهل ينفقون عليه والمديون الذي أعضلته الديون ولا سداد غده والمسافر المنقطع الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم، أما حين توزع الزكاة على مستحقيها ويستغنى الفقير والمسكين والمحروم وذو الحاجة فإن هؤلاء تصعد إلى الله دعواتهم من أجل هؤلاء الأنبياء الكرماء وقد قنعت نفوسهم ورضيت وطهرت قلوبهم من الحقد والحسد وصاروا عوناً للمجتمع الذي يراعها ويكفلهم^(٥٥)، وقد قال الله تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ

سَبِّحْ عَلِيمٌ { (سورة التوبة ١٠) }.

وقوله تعالى: { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ } أي ادع لهم، وقد امتثل صلى الله عليه وسلم هذا الأمر فكان يدعو لمن أتاه بالصدقة. عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال «اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» رواه البخاري ومسلم^(٥).

ومن هنا استحب الدعاء عند دفع الزكاة من الآخذ والمعطي فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على التوفيق لأدائها لما روى أبو هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» أخرجه ابن ماجه. ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا لما تقدم من الآية والحديث^(٥)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد): وكان هديه صلى الله عليه وسلم في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الأغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه الله عليه وينمي له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له.

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء. فوقع الظلم من الطائفتين: الغني يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ مالا لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقه شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة^(٥). ففي مشروعية الزكاة ابتلاء مدعي محبة الله تعالى بإخراج محبوبه والتنزه عن صفة البخل المهلك وشكر نعمة المال^(٥).

إنه بهذا النظام المالي في الإسلام وبهذه الفكرة الإسلامية في ملكية الأموال والإنفاق منها في وجوه الخير يتحاب المؤمنون ويقوى بينهم شعور بالتكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي الذي يحفظ لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي حقه في العمل والرزق الذي يجعله يحيا حياة إنسانية كريمة. ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن المسلمين لو عملوا بما شرعه الله من تحصيل فريضة الزكاة وإعطائها لمستحقيها لما بقي محتاج يمد يديه للسؤال^(٦)، فالزكاة من أعظم شعائر الدين وأكبر براهين الإيمان فإنه صلى الله عليه وسلم قال: «والصدقة براهن» رواه مسلم أي دليل على إيمان صاحبها ودينه فمتى وضعت الزكاة في محلها اندفعت الحاجات والضرورات واستغنى الفقراء أو خفف فقرهم وقامت المصالح الخاصة والعامة فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شهور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المنافع ودفع المضار^(٦).

٥/ فوائد الزكاة والصدقة^(٦): قد فرض الله على المؤمنين ذوي الأموال الزكوية زكاة تدفع للمحتاجين منهم، وللمصالح العامة النفع كما قلل الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. وفي القرآن آيات كثيرة في الأمر بإيتاء الزكاة والنفقة مما رزق الله والثناء على المنفقين والمتصدقين وذكر ثوابهم، وتواترت بذلك كله الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما تجب فيه الزكاة من المواشي والحبوب والثمار والنقود والأموال المعدة للتجارة، وذكر أنصبتها ومقدار الواجب منها، وذكر الوعيد الشديد على مانعها، واتفق المسلمون على نقصان إيمان تاركها ودينه وإسلامه، وإنما اختلفوا هل يكفر تاركها أم لا؟ وذلك لما في الزكاة والصدقة والإحسان من الفوائد الضرورية والكمالية والدينية والدنيوية.

فمنها أنها من أعظم شعائر الدين وأكبر بوليين الإيمان فإنه النبي الكريم قال: «والصدقة برهان» أي على إيمان صاحبها ودينه ومحبه لله إذ سخرى الله بماله المحبوب للنفوس.

ومنها أنها تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه، أما تزكيتها للمعطي فإنها تزكي أخلاقه وتطهره من الشح والبخل والأخلاق الرذيلة، وتنمي أخلاقه فيتصف بأوصاف الكرماء المحسنين الشاكرين فإنها من أعظم الشكر لله، والشكر معه المزيد دائماً، وتنمي أيضاً أجره وثوابه، فإن الزكاة والنفقة تضاعف أضعافاً كثيرة بحسب إيمان صاحبها وإخلاصه ونفعها ووقوعها موقعها، وهي تشرح الصدر وتفرج النفس وتدفع عن العبد من البلايا والأسقام شيئاً كثيراً، فكم جلبت من نعمة دينية ودنيوية، وكم دفعت من نقم ومكاره وأسقام، وكم خففت الآلام، وكم أزلت من عداوات وجلبت مودة وصدقات، وكم تسببت لأدعية مستجابة من قلوب صادقات. وهي أيضاً تنمي المال المخرج منه، فإنها تقيه الآفات وتحل فيه البركة، قال النبي الكريم: «ما نقصت صدقة من مال بل تزيده» وقال تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صباح يوم إلا وينزل ملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»، والتجربة تشهد بذلك فلا تكاد تجد مؤمناً يخرج الزكاة وينفق النفقات في محلها إلا وقد صب الله عليه الرزق صباً، وأنزل له البركة ويسر له أسباب الرزق.

وأما نفعها للمعطي فإن الله قد أمر بدفعها للمحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وللمصالح التي يحتاج المسلمون إليها فمتى وضعت في محلها اندفعت الحاجات والضرورات واستغنى الفقراء أو خف فقرهم، وقامت المصالح النافعة العمومية، فأى فائدة أعظم من ذلك وأجل، فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعوا في محلها لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شروخ الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين، ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المصالح والمنافع ودفع المضار.

الزكاة تنشر المودة والألفة والمحبة بين المجتمع، فعندما يشعر الفقير والمساكين بأن الغني يُعطيهِ شيء من المال ويواسيه في فقره وحاجته فعند ذلك يطمئن قلب ذلك المسكين ويشعر بسعادة لا يعلمها إلا الله، والغني عندما يُعطي المسكين يشعر بجلاوة الصدقة ولذة الإحسان إلى المساكين، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن الكرم والوجود من أسباب انشراح الصدر.

أما تمنع الجرائم والسرقات، لأن الفقراء إذا لم يجدوا ما يأتيهم ويسد حاجتهم، فسوف يتجهون إلى أي طريق لكي

يسدوا حاجتهم.

أنها تزكي المال وتنميه، وتكون سببا في البركة في المال كما في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»^(٦٣). أنها سبب لنزول الخيرات كما في الحديث: «ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»^(٦٤). «أن الصدقة تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء»^(٦٥) كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

للزكاة فوائد عظيمة، وحكم كثيرة، منها ما يأتي:

- إتمام إسلام العبد؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا أدى العبد الزكاة المفروضة تم إسلامه وكمل، وهذا غاية عظيمة لكل مسلم فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه^(٦٦).

- حصول طاعة الله بتنفيذ أمره: رجاء ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.

- تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

- تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خُلُق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]^(٦٧).

- تعويد المسلم على صفة الجود، والكرم، والعطف على ذوي الحاجات؛ والرحمة للفقراء.

- حفظ النفس عن الشح، قال الله تعالى: [وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^(٦٨).

- استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم: [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ]^(٦٩)؛ ولقول الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي الكريم أنه قال: ((قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك))^(٧٠). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله))^(٧١). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً))^(٧٢).

^(٧٣) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله: ((انفحي أو أنضحي، أو أنفقي^(٧٤) ولا تحصي فيحصى الله عليك^(٧٥)، ولا توعي فيوعي الله عليك^(٧٦)))، وفي لفظ البخاري ((لا توكي فيوكي الله عليك^(٧٧))).

- برهان على صدق إسلام مخرجها بالحديث أبي مالك الأشعري، وفيه (والصدق قبرهان...)^(٧٨).

- تشرح الصدر، فالمسلم إذا أحسن إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، وأنواع الإحسان انشرح صدره؛ فالكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخيل الذي لا يحسن أضييق الناس صدراً، وأنكدهم عيشاً، وأكثرهم همماً وغمماً، لكن لا بد من العطاء بطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرج من يده^(٧٩).

- تُلحق المسلم بالمؤمن الكامل؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي الكريم قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه - أو قال - لجاره ما يجب لنفسه))^(٨٥). فكما أن المسلم يجب أن يبذل له المال الذي يسد به حاجته، فهو يجب أن يحصل لأخيه مثل ذلك، فيكون بذلك كامل الإيمان.

- من أسباب دخول الجنة؛ لحديث أبي مالك الأشعري عن رسول الله قال: ((إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام))^(٨٦).

- تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال الله تعالى: [وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ]^(٨٧). فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة.

- تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغضب، لما يرى من تنعم الأغنياء، فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم

- تمتع الجرائم المالية مثل: السرقات، والنهب، وما أشبه ذلك؛ لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بإعطائهم الزكاة أو بالصدقة والإحسان إليهم.

- النجاة من حرّ يوم القيامة؛ لحديث عقبة ابن عامر عن النبي ص قال: ((كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يفصل بين الناس)) أو قال: ((يحكم بين الناس))^(٨٨). وفي لفظ: ((إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته))^(٨٩). قال يزيد- أحد رواة الحديث: ((وكان أبو الخير - راوي الحديث عن عقبة- لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة أو كذا))^(٩٠). وقال النبي ص في الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))^(٩١).

- تعين المسلم على معرفة حدود الله والفقه في دينه تعالى؛ لأن المسلم لا يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها، وأموالها، وأنصابتها، ومستحقها، وإثم من منعها، وفضل من أداها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

- سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا...))^(٩٢).

- تطفئ الخطايا وتكفرها بالحديث معارض رضي الله عنه، وفيه (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)^(٩٣).

- أداء الزكاة من شكر النعم، وشكر النعم سبب لزيادتها؛ لقول الله تعالى: [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ]^(٩٤).

- مضاعفة الأجر عند الله تعالى؛ لقول الله تعالى: [مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]^(٩٥).

- وقاية صاحب المال من العذاب به؛ فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ *يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) [٩٦].

- الزكاة تُحصِّنُ المالَ ويحفظه الله تعالى بها [٩٦].

- ذهاب شر المال ووباله؛ لحديث جابر r قال رجل من القوم يا رسول الله! أ رأيت لو أذى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ص: ((من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره)) [٩٤]، ولفظ الحاكم ((إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره)) [٩٦].

- تطهير المال؛ لأن الزكاة تطهيرٌ للمال؛ بقول النبي ص: ((...إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس...)) [٩٦] [٩٧].

- وقاية المال من الفساد؛ لأن الزكاة ما خالطت مالا إلا أفسدته [٩٨]. قيل في ذلك: لأن الحرام يهلك الحلال، وقيل: إذا أخذ الغني الزكاة أهلك ماله؛ لأن الزكاة للفقراء [٩٩].

- اس تعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة الله، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بالهموم شغلا يمنع من العبادة، بل ربما يوقعه ذلك في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق، والزكاة تزكي الفقراء والمساكين بسد حاجاتهم، وإغنائهم عن ذل السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الخلق.

- ترغيب الفقير في فعل الخيرات والإحسان إلى من دونه؛ لما يرى من إحسان الغني إليه.

- تحقيق أهم عناصر التمكين في الأرض والنصر على الأعداء، قال الله تعالى: [الَّذِينَ إِِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ] [١٠٠].

- يزيد الله تعالى من أدى الزكاة طيبة بما نفسه هدىً وإيماناً، قال الله تعالى: [وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى] [١٠١]. وقال تعالى: [وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ] [١٠٢].

وقال تعالى في طاعة النبي ص في الأمر والابتعاد عن النهي، ومن ذلك طاعته صلى الله عليه وسلم في الزكاة: [وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا] [١٠٣].

- شهد الله تعالى للمنفقين بالهدى والفلاح، قال الله تعالى: [ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ *الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ *وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِمَّا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ *أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [١٠٤]. فأداء الزكاة من أعظم صفات أهل التقوى الذين ينتفعون بالقرآن.

- أداء الزكاة والصدقة من أعظم قضاء الحوائج وتفريج الكربات والستر في الدنيا ويوم القيامة؛ لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين؛ لأن الجزء من جنس العمل؛ لحديث أبي هريرة قال:

قال رسول الله: ((من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...))^(١٠٥)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))^(١٠٦).

- أداء الزكاة أو الصدقة إلى الضعفاء الفقراء من أسباب النصر والرزق؛ ولحديث سعد عن النبي ص أنه قال: ((هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟))^(١٠٧)؛ ولحديث أنس بن مالك، قال: كان أخوان على عهد النبي، فكان أحدهما يأتي النبي ص، والآخر يحترف، فشكى المحترف أخاه إلى النبي ص، فقال: ((لعلك تُرزق به))^(١٠٨).

- المتصدق ابتغاء مرضاة الله تعالى يفوز بثناء الله تعالى، وما وعد به المتصدقين من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن، قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ^(١٠٩).

- من أعظم أسباب رحمة الله تعالى للعبد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]^(١١٠). وقال الله تعالى: [وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ]^(١١١). وقال النبي ص: ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس))^(١١٢). وقال ص: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))^(١١٣). وقال ص: ((لا تنزع الرحمة إلا من شقي))^(١١٤). وقال ص: ((إن أبعد الناس من الله القلب القاسي))^(١١٥).

- وعد الله تعالى المؤمنين المتصدقين بالجنة وما فيها من النعيم المقيم، والرضوان العظيم، قال الله تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]^(١١٦). ووعد الله تعالى بالفلاح والفردوس لمن قام بأداء الزكاة مع الصفات الجميلة الأخرى، قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ]^(١١٧). إلى قوله: [وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ* أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ* الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]^(١١٨).

- أداء الزكاة من أعظم أنواع الإحسان، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه بما يرغب كل من عرف فضل الإحسان بالإحسان؛ لعظم شأنه عند الله تعالى، قال الله تعالى: [وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]^(١١٩). وقال سبحانه وتعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ]^(١٢٠). وقال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ]^(١٢١).

- في إعطاء العاملين على الزكاة منها- إذا لم يكن لهم مرتب أو أجرة من بيت المال- كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم

بجبايتها من الناس وصرفها لمستحقيها، وفي إعطائهم منها : إغاثة لهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل؛ ليعينوا إخوانهم الأغنياء على إخراج الزكاة الواجبة عليهم، ويعينوا إخوانهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم، وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة فيها وسوء التصرف فيها.

- في إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم: ترغيبهم في الإسلام، وتحببهم إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كف شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.

- في إعطاء الغارمين الزكاة نوع من التخفيف عنهم من همّ الديون بالليل وتحريرهم من ذلها بالنهار؛ فإن الدين همّ على المؤمن بالليل وذلّ بالنهار.

- تجهيز المقاتلين في سبيل الله تعالى، وإعداد ما يلزم من العدد والعتاد، لقتال أعداء الإسلام، ونشر الإسلام بين الأمم والدفاع عن الإسلام وديار المسلمين، وكف الظلم، ودفع العدوان، وقطع دابر الكافرين [حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ] ^(١٢٢). فتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

- مساعدة المسلم المسافر إذا انقطع من النفقة في طريقه لنفاد نفقته أو سرقة أو ضياع، ولم يجد ما يكفيه لمؤنة سفره، ففي إعطائه الزكاة إحسان إليه، ومواساة له في حال غربته، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته حتى يعود إلى بلاده ^(١٢٣).

- في إعطاء الزكاة في تحرير الرقاب تحرير للرقيق الذي أذله الرق، فيكون بأخذه للزكاة أو إعنتاقه منها حرّاً عبداً لله تعالى، يقوم بعبادة الله، وهو على كمال في الحرية من ملك العباد وتفريغهم لعبادة رب العباد.

- يترتب على أداء الزكاة الأجر العظيم، قال الله تعالى: [يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ] ^(١٢٤). وقال تعالى: [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] ^(١٢٥). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ص: ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب))، [وفي لفظ ((فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوة ^(١٢٦)، حتى تكون مثل الجبل)) ^(١٢٧).

٥/أهداف الزكاة: تعد الزكاة صلة بين العبد وربّه من جهة وصلة بين العبد والمجتمع من جهة أخرى، فهي تعد شكر الله على ما أنعم من نعم، كما تجعل الإنسان يشعر أنه عضو في المجتمع يتفاعل معه ويسعد بسعادته ويشقى بشقائه، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وهو في الوقت نفسه يشعر أن له أخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه: "وأحسن كما أحسن الله إليك": وهناك عدة أهداف من الزكاة يمكن تناولها في الأهداف التالية:

الأهداف الدينية: لقد عبر القرآن الكريم عن الأهداف الدينية للزكاة في نقطتين هما التطهير والتزكية: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " ، حيث لا تخلو الأموال التي يكسبها الإنسان من شبهة الحرام، فكانت الزكاة لتطهير هذا

المال، كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الاكتناز والبخل، حيث تربي الإنسان على حب البذل والعطاء وتسبب انشراح الصدر.

الأهداف الاجتماعية: تعمل الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إحساس كل من معطي الزكاة بأنه عضو في المجتمع يساعد أخوانه المحتاجين، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش، دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل يهينه. كما تؤدي الزكاة إلى إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير، كما تقضي على الفقر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة معدلات الجريمة من السرقة وتجارة المخدرات.

الأهداف الاقتصادية: تعمل الزكاة من الناحية الاقتصادية على:

* تنشيط الاستثمار: حيث تعمل كحافز لصاحب المال لاستثمار ماله حتى لا تأكله الزكاة.

* خفض معدلات الفقر والبطالة: حيث تعمل على يزيد القوة الشرائية لدى الفقراء، مما يزد الطلب على السلع والخدمات الضرورية التي ينتجها الأغنياء، وبالتالي زيادة الطلب على العمالة ومن ثم نقص البطالة والفقر.

* زيادة مستوى المعيشة والرفاهية في المجتمع: حيث تعمل على زيادة المنفعة الحدية، نتيجة انتقال الأموال من الأغنياء - حيث المنفعة الحدية منخفضة لهذه الأموال - إلى الفقراء حيث تكون المنفعة الحدية مرتفعة وبالتالي تزيد الرفاهية ومستوى المعيشة في المجتمع ككل.

* منع الكساد العام: حيث يعد الزكاة توزيع للثروات بما يحول دون تدكس الأموال في يد أشخاص قليلون يتحكمون في اقتصاد الدولة، وبالتالي ينتشر الكساد العام الذي يؤدي إلى توقف الإنتاج أو بطئه.

الأهداف السياسية: تنفق الزكاة في عدة نواحي تؤدي إلى تحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية، كما في الإنفاق على:

المؤلفة قلوبهم: مما يساعد على نشر الدعوة في الدول الأخرى، ومساندة الدول الإسلامية ودرء الشر عنها.

وفي الرقاب: كما في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق في الحرب.

وفي سبيل الله: كما في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية.

كما تساعد في القضاء على الفقر في المجتمع: وبالتالي القضاء على فرصة تسلل الشيوعية واليهودية والمسيحية، وجميع الأفكار الغربية الباطلة، كما تساعد في القضاء على الجريمة بشقي صورها في المجتمع.

٦/ دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر: الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق، والإسلام يطالب أفراد الأمة، بالمشي في مناكب الأرض الذلول للتماس خبايا الرزق

منها، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها زراعاً وصناعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخّر الله لهم في السموات والأرض جميعاً، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة، فالزكاة ليست مجرد سد جوعه الفقير أو إقالة عشرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ويوضح ذلك الإمام الرملي فيقول^(١٢٨)، ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه. أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه. ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجياً على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين، كما أن الزكاة لها دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سهماً من الزكاة للعاملين عليها، وواضح أنه كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة فأحسن الأداء زاد الدخل من الزكاة وارتفع نصيب العاملين عليها.

يتحدث العلماء والباحثون عن دور الزكاة في تنشيط وتنمية المجتمع الإسلامي؛ في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

فالزكاة على مستوى الاقتصاد الكلي لها دور أساسي في السياسة المالية للدولة من خلال تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار، وتكثيف نمط الاستهلاك بتوفير القدر اللازم من السلع والخدمات التي تكفل مستوى لائق للمعيشة. والسياسة المالية تشكل حجر الزاوية في السياسة الاقتصادية وما يرتبط بينهما من السياسة النقدية التي تقوم على تنظيم السيولة العامة للاقتصاد بهدف المحافظة على مستوى العمالة الكاملة والتخفيف من البطالة وخدمة المجتمع تنموياً. وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي؛ فإن للزكاة دوراً من خلال تأثيرها على دخول وثروات المكلفين، وتأثيرها كذلك على أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات، وكذلك تأثيرها على العرض والطلب في السوق ومرونتها.

في الإطار العملي فإن هناك دولاً عربية اعتمدت تنظيم الزكاة جباية وتوزيعاً من خلال القوانين والتشريعات والتعليمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بفرضية الزكاة غير أن هذه الدولة لا تتجاوز نصف عدد الدول العربية فهي تسعة: الأردن البحرين، السعودية، السودان، العراق، الكويت، ليبيا، مصر، اليمن، ولا يجب إغفال دور المؤسسات الخاصة في الدول نفسها وفي غيرها من الدول العربية.

ومن أساليب وجود الفقر والبطالة في المجتمع ما يلي:

١- تدني مستوى الالتزام الديني، وضعف الوازع، وغياب الوعي، ولعل محاولات التفلت العقائدي يندرج ضمن هذا السبب فقد استطاع الغرب الدخول إلى نفوس بعض المسلمين وتفرغ العبادات من محتواها لديهم.

- ٢- ضعف مستوى التعليم عمومًا، والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص، وبأحكام الزكاة بوجه أدق.
 - ٣- سوء العمل والتطبيق للنصوص الفقهية إذ تتردد على الألسنة خلافات فقهية مؤداها إسقاط الزكاة عن بعض الزروع والثمار، وكذلك إسقاط الزكاة عن المجوهرات الثمينة وعن البيوت الفارغة وعن السيارات الفخمة بدعوى الاستهلاك الشخصي والحاجات الخاصة التي ليس لها ضوابط.
 - ٤- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدود في إعطائها، والذي يتحدث عن لقمة تشيع جائعًا، وعن ثوب يكسي عريانًا، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلًا علميًا، وتدريبًا عمليًا، ورعاية صحية.
 - ٥- المواقف الارتجالية لدى مؤسسات الزكاة في جباية وتوزيع؛ باعتمادهم على التدفقات النقدية أو العينية من أموال الزكاة، وتصريفها أنبأ، فتكون في ذروتها في شهر رمضان وما قاربه، وتصل إلى حد الجفاف في بعض الأشهر.
 - ٦- تشعب طرق الإنفاق، وتنوع أساليبها، بين الأفراد والمؤسسات المختصة.
 - ٧- هذا بالإضافة إلى المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة من نقص في القوى البشرية ذات الخبرة المحدودة، والمعرفة الفقهية القليلة، وتدني الخبرة الاقتصادية، وعدم الكفاءة الإدارية.
 - ٨- عدم فاعلية عقوبات الممتنعين عن أداء الزكاة، والمقررة في القوانين واللوائح والأنظمة في بيوت الزكاة المستمدة من الشريعة.
 - ٩- ضعف الثقة بالعالم العربي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فعلى سبيل المثال تبلغ استثمارات الأموال العربية في الدول الغربية ٨٠ مليار دولار فالمستثمر خارج حدود وطنه غير مهياً لنفع أبناء بلده.
 - ١٠- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها
- هذه هي بعض الأسباب في عدم توظيف الزكاة في القضاء على مشكلتي الفقر والبطالة وفيما يأتي عرض للمطلوب:
- الاهتمام بمؤسسات الزكاة الرسمية منها والشعبية، علماً وعملاً. • تنسيق الجهود بين بيوت الزكاة. • العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصلين والموزعين. • تحسين وتحديث إدارات الزكاة. • رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم والسمعة العريقة. • تدريب الكوادر في النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية. • تخفيض نفقات العاملين في مؤسسات الزكاة جباية وتوزيعاً. • نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والأعلام؛ المرئي والمقروء والمسموع. • الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين، وتوزيع الزكاة حسب الأوليات. العمل على تمييز أموال الزكاة المحصلة لتكون رافداً سنوياً لاحتياجات المستحقين. • وضع آلية تمكّن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتكوين قاعدة إنتاجية منهم. • تأهيل الأسر المحتاجة؛ من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم

المنتجة؛ لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي. . تقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي أو دفع رؤوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخدامها. . دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة. . تحويل الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة إلى واقع تطبيق ملموس. . القضاء على أسباب المشاكل فالفقر يقضى عليه بالإغناء والبطالة يقضى عليها بتيسير العمل. . إبعاد إدارة مؤسسات الزكاة عن القضايا السياسية والمسائل الشخصية والأهواء النفسية والتركيز على أعمال البر والإحسان. . تعريف الناس بغرض الزكاة وقصدها وهدفها مما يساعد على تعزيز الالتزام الديني إذ بدون الالتزام لا يمكننا أن نمتلك إرادة التغيير.

أن الفقر هو السبب الرئيسي وراء عدم توفر الميَاهِ النظيفة والظروف الصحية السليمة وعدم توفر الأدوية ووسائل العلاج الأخرى. وأكد أيضاً أن أكثر من ٢٠ مليون طفل، هم نحو ثلث أطفال العالم، يعانون من سوء التغذية _ بسبب الفقر _ إذ يقدم التقرير أمثلة صارخة للفجوة المتزايدة والتي يدفع ثمنها فقراء العالم:

إن الجوع المديد، الذي يستمر لبضعة أشهر يؤدي إلى نقص كبير فيسكر الدم وهذا بدوره يؤدي إلى تظاهرات دماغية كالصداع والضعف والاختلاج والتخليط الذهني وعدم التوافق الحركي، علاوة على الهزال الشديد، والذي قد يؤدي إلى السبات ثم الموت، كما يشاهد بكثرة أثناء المجاعات فالبدن خلال فترات الجوع يستهلك مدخراته من الغليكوجين والشحوم، لكن إذا استمر نقص الوارد الغذائي بعد ذلك يلجأ البدن إلى أكسدة المواد البروتينية ويحولها إلى سكر لتأمين ما يلزمه من الطاقة وهذا يعني تخريبه للنسيج البروتيني المكوّن للحمه وعضلاته وما يلحق من جراء ذلك في ضمور بيّن في هذه الأعضاء. ويدعو العلماء إذابة النسيج في الجسم عند حاجته إليها بسبب الجوع بعملية الانحلال الذاتي. وإن الحرمان الشديد يؤدي إلى ظهور اضطرابات اغتذائية _ عصبية في الدماغ المتوسط، يؤثر على الغدد الصم وعلى السلوك والانفعال النفسي. قد سجل درينيك عدداً من المضاعفات الخطيرة من استمرار الجوع لأكثر من ٤٠ يوماً وباعتبار الطفل مخلوق في دور التكوين والبناء فهو أشد تأثراً بنقص الوارد الغذائي من الكهل ويخلف لديه نتائج سيئة وأمراضاً مختلفة قد تنتهي بوفاته ، فالغذاء هو المادة الأساسية في بناء الطفل جسماً وروحاً وعقلاً وعليه تتوقف صحته في مراحل عمره المختلفة وبه يرتبط نموه وإذا نقص غذاء الطفل أو اختل تركيبه هزل الطفل وضمير وقد يذوي ثم يموت

إن ضحايا سوء التغذية في العالم تشكل أكبر نسبة بين وفيات الأطفال وخاصة حين يتضافر عاملا الجهل والفقر في إبادة براعم الجنس البشري. وحسب إحصائيات مشافي دمشق فإن وفيات الأطفال بسوء التغذية في سورية تحتل المقام الأول بين أسباب الوفيات عامة ووفيات الأطفال خاصة، ولعل عدم تمكن أسرنا الفقيرة من شراء اللحوم والبيض والحليب بما يكفي حاجتها يؤدي في المقام الأول إلى ما يسمى بالعوز البروتيني الحاروري والذي يتظاهر سريرياً بأحد شكلين:

١. السغل Marasms والذي يتظاهر بتدهور وزن الطفل مع إسهال وقمه واضطراب الحالة الروحية للطفل، اضطراب التنظيم الحاروري وعلامات نقص الفيتامينات كالتهاب اللسان وجفاف العين والنزوف اللثوية.

٢. الكواشيركور Kwashircur والذي يتظاهر باضطرابات هضمية شديدة مع وذمات واضطرابات جلدية مخاطية كتشقق الصوارين والجلد الجاف.

و كلا التناذرين يمكن أن يسبب الوفاة في حالاته المتفاقمة. ولا بد لشفاء المصاب، مع تناول العلاجات المناسبة، من إعطاء الراتب الغذائي البروتيني المناسب.

و الإسلام العظيم بتعليماته الرائعة، ونظام الزكاة فيه، وجه أتباعه إلى مكافحة الجوع في مجتمعاته بدعوتهم إلى إطعام الطعام وجعله أرقى أنواع الصدقات وهكذا يصف القرآن حواراً مع أهل النار عن سبب دخولهم إليها فقال جلا وعلا:

{ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين } [سورة المدثر: الآيات ٤٢ - ٤٤].

و وصف الكفار بقوله: { رأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين } [سورة الماعون: الآيات ١ - ٣].

فجعل من صفات أهل جهنم البخل وعدم إعطاء الفقراء حقهم من الطعام والكساء. ولم يكتف بهذا، بل جعل من كمال إيمان المؤمن، أن لا يبيت متمتعاً بنعمة الشبع وبقربه أخ أو جار يبيت على الطوى ويدوق مرارة الجوع:

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم " [رواه الطبراني في الكبير والبراز وإسناده حسن وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك " [رواه مسلم].

و خلاصة القول فإن الزكاة تدفع عوناً للفقراء والمساكين والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل، إن كانوا قادرين وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين فتحمي المجتمع من الفقر وتمنع عنه غائلة الجوع والمريض.

و قد روي عن سيدنا علي بن أبي طالب أنه قال: إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم [رواه الطبراني، و ضعفه الهيثمي (مجمع الزوائد .

الخاتمة: ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه اللمحة الوجيزة عن الزكاة كالتالي:

- إن الزكاة وما يساندها من الصدقة تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل الاجتماعي الذي يصلح حال الفرد والمجتمع.

- الإمام هو المسئول عن تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

- أهداف الزكاة والصدقة روحية واجتماعية واقتصادية

- الفقر والحاجة مرض اجتماعي يسبب مشاكل كثيرة على الدين والنفس والعرض والمال، والزكاة والصدقة لهما اثر مهم في محاربتهما.

- الزكاة والصدقة تؤثر في نفس مؤديها بتطهيره من الشح والبخل وتؤثر في نفس أخذها بتطهيره من الحسد والبغضاء.

الهوامش:

- ١/ المفردات في غريب القرآن ص ٢١، والمعجم الوسيط ص ٣٩.
- ٢/ النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٣٠٧.
- ٣/ انظر: المصباح ج ١ ص ٢٧٢ والمختار من صحاح اللغة ص ٢١ والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٢ والروض المربع ج ١ ص ١٠ والمجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٢٩.
- ٤/ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة ((زكا))، ٣٠/٣، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة ((زكا))، ٤/٣٥٨.
- ٥/ انظر: التعريفات للجرجاني، ص ١٥٢، والمغني لابن قدامة، ٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٧٦.
- ٦/ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨.
- ٧/ سورة الكهف، الآية: ٨١.
- ٨/ سورة النور، الآية: ٢١.
- ٩/ سورة النور، الآية: ٢١.
- ١٠/ لسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، ٤/٣٥٨.
- ١١/ سورة النجم، الآية: ٣٢.
- ١٢/ انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤/٣٥٨، ٣٥٩.
- ١٣/ الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل ج ١ ص ٢٤.
- ١٤/ كشف القناع عن متن الإقناع ج ٢ ص ١٦٦.
- ١٥/ المغني، لابن قدامة، ٩٤، والشرح الكبير، ١٦/٢٩.
- ١٦/ منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ٤٣/٩، الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي، ٣٨/٨، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم، ١٦/٣٣.
- ١٧/ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨.
- ١٨/ القاموس المحيط، ص ٣٩٦.

- ١٩ / التعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.
- ٢٠ / الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١/٦.
- ٢١ / مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ١/١٨.
- ٢٢ / الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، ٢٢/٢٢٣.
- ٢٣ / الزكاة وأحكامها، لوهبي سليمان غاوجي، ص ٢٢.
- ٢٤ / الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن قاسم، ١/٢٣، وإبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ٢٧/٩١.
- ٢٥ / سورة التوبة، الآية: ٥٨.
- ٢٦ / سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
- ٢٧ / سورة التوبة، الآية: ٦.
- ٢٨ / متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٠، ومسلم، برقم ١، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
- ٢٩ / البخاري برقم ١٤٠٠، ومسلم برقم ٩٨، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
- ٣٠ / التعريفات، للجرجاني، ص ١٧٣، ولغة الفقهاء لمحمد رواس، ص ٢٤٣.
- ٣١ / مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٨٠.
- ٣٢ / انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٠٩.
- ٣٣ / صحيح البخاري ج ١ ص ٨، باب "دعآؤكم إيمانكم". ومختصر صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢، باب "بني الإسلام على خمس".
- ٣٤ / صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠، باب "وجوب الزكاة". ومختصر صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٦، باب "وجوب الزكاة".
- ٣٥ / صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠.
- ٣٦ / انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ٤ ص ٩ وأحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن القاسم ج ٢ ص ٥.
- ٣٧ / انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٣ والإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٣ والمجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٢٩٢.
- ٣٨ / سورة الشمس، الآيات: ٧ - ٩.
- ٣٩ / وسيأتي إن شاء الله ذكر الأحاديث في زكاة الفطر.
- ٤٠ / انظر: الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للعلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ٢٣/٣.
- ٤١ / انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١.

^{٤٢}/مختصر صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤.

^{٤٣}/قوله "وتراقيهما" جمع ترقوة: وهو: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق "انبسطت عنه" أي انتشرت عنه الجبة، "تغشى" تغطي، "وتغفو أثره" أي أثر مشيه لسبو عنها. "قلصت" أي: تأخرت وانضمت وارتفعت، "وأخذت كل حلقة بمكانها" أي من الجبة "يقول بأصبغه" فيه التعبير بالقول عن الفعل "فلو رأيت يوسعها ولا تتوسع" أي لتعجبت. اهـ. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على المرجع السابق.

^{٤٤}/اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢١٢٢١.

^{٤٥}/انظر العبادة في الإسلام للقرضاوي ص ٢٥٩٢٥.

^{٤٦}/رياض الصالحين للنووي ص ٣٠٢.

^{٤٧}/المصدر السابق ص ٣٠٤.

^{٤٨}/اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢٠١.

^{٤٩}/المصدر السابق ص ٢٠٩، والفلو: المهر وهو ولد الخيل. اهـ. المصباح المنير ج ٢ ص ١٣٧ و ٢٥١.

^{٥٠}/رياض الصالحين ص ١٤٤.

^{٥١}/انظر العبادة في الإسلام ص ٢٦١٢٦ وانظر فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٥٧ و ٨٨٠.

^{٥٢}/الزكاة في الإسلام لحسن أيوب ص ٨.

^{٥٣}/الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٤ ورمز له بالصحة.

^{٥٤}/الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٣٠.

^{٥٥}/انظر الزكاة في الإسلام لحسن أيوب ص ١٠٨.

^{٥٦}/اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ٢٣٧.

^{٥٧}/انظر الشرح الكبير مع الغني ج ٢ ص ٦٧٩٦٧.

^{٥٨}/زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ١ ص ٨٣٠ و ٣٠٨.

^{٥٩}/مختصر منهاج القاصدين ص ٣٠.

^{٦٠}/انظر: كتاب: من حكم الشريعة وأسرارها ص ٥٥ و ٦٢.

^{٦١}/انظر الرياض الناضرة للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ١٩١٧.

^{٦٢}/من كتاب الرياض الناضرة للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، ص ١٥ و ١٧.

^{٦٣}/رواه مسلم (٢٥٨).

^{٦٤}/صحيح الجامع (٣٢٤).

^{٦٥}/صحيح الجامع (٣٧٦).

- ٦٦ / الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١/٦.
- ٦٧ / سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
- ٦٨ / سورة الحشر، الآية: ٩.
- ٦٩ / سورة سبأ، الآية: ٣٩.
- ٧٠ / متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، برقم ٩٩٣.
- ٧١ / مسلم، كتاب البر والصلة، باب العفو، برقم ٢٥٨.
- ٧٢ / مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم ١٠١.
- ٧٣ / مجموع فتاوى ابن باز، ٢٣/١.
- ٧٤ / انفحي، أو أنضحى، أي: أعطي، والنفح والنضح: العطاء، وفي رواية للبخاري برقم ١٤٣ ((وارضخي ما استطعت)) والرضخ: العطاء أيضاً. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٥٦٩.
- ٧٥ / لا تحصري: أي لا تبخلي فتجازين على بخلك. انظر: المفهم للقرطبي، ٧/٤٣.
- ٧٦ / لا توعي: أي لا تجمعني وتشحي بالنفقة فيشح عليك. النهاية، ٢٠/٨٥.
- ٧٧ / متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، برقم ١٤٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء، برقم ١٠٢٩.
- ٧٨ / مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.
- ٧٩ / انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢/٥٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١/٦.
- ٨٠ / مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، برقم ٤٥.
- ٨١ / أحمد في المسند، ٣٤/٣، وابن حبان (موارد)، برقم ٦٤، والترمذي عن علي بن عيسى في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٧/٣، وفي صحيح الجامع، ٢٢/٢، برقم ٢١١.
- ٨٢ / سورة القصص، الآية: ٧٧.
- ٨٣ / أحمد في المسند، برقم ١٧٣، وقال محققو المسند: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان، برقم ٣٣١.
- ٨٤ / أحمد، برقم ١٨٠، وقال محققو المسند: حديث صحيح.
- ٨٥ / أحمد، برقم ١٧٣، كما تقدم.
- ٨٦ / متفق عليه من حديث أبي هريرة ر. البخاري كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣.

- ٨٧ / ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٤/٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٧، ٢.
- ٨٨ / الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١، وأحمد، ٥٣/٥، ٢٤٥٢٣٧٢٣٦٥٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣، ٨٢.
- ٨٩ / انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٩٦- ١٥.
- ٩٠ / سورة إبراهيم، الآية: ٧.
- ٩١ / سورة البقرة، الآية: ٢٦١.
- ٩٢ / سورة التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥.
- ٩٣ / جاء في الخبر: ((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء (والتضرع)). رواه أبو داود في مراسيله، والطبراني وغيرهما. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ٩٨، برقم ٢٧٢، ٢٧٢٣، إلا أنه حسن ((داووا مرضاكم بالصدقة)) في صحيح الجامع، ١٤/٣، وصحيح الترغيب والترهيب، ٤٥/٨، برقم ٧٤.
- ٩٤ / الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين]، برقم ١٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦٣٣: ((وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام))، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٥/٨.
- ٩٥ / الحاكم في المستدرک، ٣٩/١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٥/٨.
- ٩٦ / أوساخ الناس قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، ١٨٤: ((ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] [التوبة: ١٠٠] فهي كغسالة الأوساخ)).
- ٩٧ / مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، برقم ١٠٧.
- ٩٨ / جاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: ((ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أفسدته)) رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي، والبخاري، وضعفه الهيثمي في المجمع، ٦٤٣، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٧٩٣، ٥٦/٨، [ولكن المعنى صحيح].
- ٩٩ / انظر: مشكاة المصابيح، ٥٦/٨، برقم ١٧٩.
- ١٠٠ / سورة الحج، الآية: ٤١.
- ١٠١ / سورة مريم، الآية: ٧٦.
- ١٠٢ / سورة محمد، الآية: ١٧.
- ١٠٣ / سورة النور، الآية: ٥٤.
- ١٠٤ / سورة البقرة، الآيات: ٢- ٥.

- ١٠٥ / مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩
- ١٠٦ / متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨
- ١٠٧ / البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم ٢٨٩
- ١٠٨ / الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل، برقم ٢٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٧:٤٢
- ١٠٩ / سورة البقرة، الآية: ٢٧٤
- ١١٠ / سورة النور، الآية: ٥٦
- ١١١ / سورة الأعراف، الآية: ١٥٦
- ١١٢ / متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَمَّا وَابْتَعْتُمْ بِهِ ذَلِكَ سَبِيلًا] [الإسراء: ١١]، برقم ٧٣٧، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، برقم ٢٣١
- ١١٣ / أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ٤٩٤، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ١٩٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٨:٢
- ١١٤ / أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ١٩٤، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ١٩٢، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١٨:٢
- ١١٥ / الترمذي، كتاب الزهد، باب ٦١، برقم ٢٤١، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه للأذكار للنووي، ص ٢٨٥
- ١١٦ / سورة التوبة، الآيتان: ٧١-٧٢
- ١١٧ / سورة المؤمنون، الآية: ٤
- ١١٨ / سورة المؤمنون، الآيات: ٩-١١
- ١١٩ / سورة البقرة، الآية: ١٩٥
- ١٢٠ / سورة يوسف، الآية: ٨٨
- ١٢١ / سورة التوبة، الآية: ١٢٠
- ١٢٢ / سورة الأنفال، الآية: ٣٩
- ١٢٣ / انظر: الإرشادات إلى جمل من حكم وأحكام الزكاة، للشيخ عبد الله بن صالح القصير، ص ١٦٧، وشرح أركان الإسلام والإيمان للشيخ محمد جميل زينو، ص ١٢٠

١٢٤ / سورة البقرة، الآية: ٢٧٦

١٢٥ / سورة الروم، الآية: ٣٩

١٢٦ / فلوّه: قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية، ٤/٧: الفلؤ: المهر الصغير. وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر.

١٢٧ / متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم ١٤١، وفي كتاب التوحيد، باب قول

الله تعالى: [تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ] [المعارج: ٤]. وقوله جل ذكره: [إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ] [فاطر: ١٠]، برقم

٧٤٣٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتريتها رقم ١٠١

١٢٨ / انظر د. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨٢. نقلاً عن نهاية المحتاج للإمام الرملي، ج ٦

ص ١٥٧.

التوجه نحو إلزام الشركات بدفع الزكاة ودوره في إرساء مبدأ عالمية الزكاة

الأستاذة حورية سويقي / جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر

الملخص

ثار في الآونة الأخيرة نقاش فقهي حاد حول ضرورة إلزام الشركات بدفع الزكاة قصد القضاء على الفقر والفوارق الطبقيّة، حيث أن الزكاة تعدّ جباية وهي محفز ومشجع للاستثمار كونها مبنية على التقوى على عكس الضرائب التي تشكل عبء على المستثمر. ليطفو على السطح التساؤل عن إمكانية سن الدولة لقانون يجبر الشركات على دفع الزكاة. وقد عرفت العديد من الدول الإسلامية سن قوانين تلزم الشركات بدفع الزكاة، على غرار السعودية والسودان وماليزيا، لتتحلى أهمية دراسة هذا النوع من القوانين مقارنةً بغيره من الأنظمة التي تكتفي بإخضاع الشركات للنظام الجبائي فقط، بغية التوصل للنموذج الأمثل في هذا المجال ومدى صلاحيته للتطبيق بباقي الدول الإسلامية، مع التركيز على النموذج الجزائري، كونها تفتقر للبيئة التشريعية والاقتصادية الكفيلة بتطبيقه، مما يستلزم إدخال مجموعة من الإصلاحات الضريبية للتقليل من حدة هذا القانون على الشركات وحتى لا تجد نفسها في ازدواجية جبائية (ضرائب وزكاة)، كما يستلزم إصدار قانون لتنظيم البنوك الإسلامية، خاصة وأنها تعمل في الجزائر في ظل فراغ تشريعي رهيب.

وتسعى هذه الدراسة إلى إدراك الأهداف التالية:

- 1- المساهمة في عرض الجوانب العملية والتطبيقية للزكاة المفروضة على الشركات، والتأكيد على إمكانية مشاركتها في حل المشاكل التي تواجه الدول حديثا، خاصة العربية منها.
- 2- إبراز الخصائص المالية والاقتصادية والاجتماعية للزكاة المفروضة على الشركات، ودورها وقدرتها المتجددة على تعبئة موارد مالية تساهم في تمويل الحاجات العامة لمستحقيها.
- 1 - تبيين التجربة السعودية الرائدة في هذا المجال، ومقارنتها مع الواقع الإقتصادي والضريبي الجزائري، بغية التوصل لأنموذج مثالي يمكن الاقتداء به لسن قانون يلزم الشركات بدفع الزكاة.

Abstract

A sharp jurisprudential debate has recently erupted about the necessity of requiring companies to pay the Zakat in order to eradicate poverty and class differences; indeed the Zakat is a catalyst and an encouraging factor to invest, as it is based on piety, unlike taxes which constitute a burden on the investor. It is urgent today to raise the question about the possibility of enacting a state law to force companies to pay the Zakat.

Many Muslim states, such as Saudi Arabia, Sudan, Malaysia, have enacted laws that require companies to pay the Zakat; this reflects the importance of studying this kind of laws compared to other systems that merely subject companies to a fiscal system only. This aims at finding a typical model in this domain and the way it should be applied in the rest of the Islamic countries, while focusing on the Algerian model, which lacks the appropriate legislative and economic environment that ensures its application. This requires the introduction of a set of tax reforms to reduce the severity of this law on companies so that they will not be subject to a double taxation (taxes and Zakat). In addition, a new law is to be issued to regulate Islamic banks, which operate in Algeria under a severe legislative vacuum

. This study seeks to achieve the following objectives:

- 1 - contribute to offer practical and relevant aspects of Zakat imposed on companies, and emphasize on their possible participation in solving problems that countries have recently been facing, especially the Arab countries,
- 2 - highlight the financial , economic and social characteristics of the Zakat imposed on companies; its role and its renewable ability to mobilize the financial resources to contribute to financing the needs of citizens
- 3 - Appraise the leading Saudi experience in this domain, and compare it with the actual tax and economic system in Algeria, in order to reach the ideal model to follow, to enact a law that requires companies to pay the Zakat.

مقدمة

يمثل تقنين موضوع ما درجة متقدمة في تطوره ومدى الإلزام والالتزام فيه، إذ يشكل التقنين مرجعية نظامية لهذا الموضوع تنظم مسائل وتحدد القدر المتفق عليه فيه، بما يحقق الإستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية، والمساواة المنشودة في الشرع بين المخاطبين بأحكام القانون، كما يوضح الحقوق والالتزامات المتبادلة وعليه لا بد على السلطة

التشريعية الجزائرية من العمل على استكمال أحكام الشريعة الإسلامية⁷⁸ واستحداث قانون ضمن سياستها الشرعية لإلزام الشركات المتواجدة على القطر الجزائري بدفع الزكاة، فبالرغم من أن هذه الأخيرة يحكمها تشريع الهي إلا أن المصلحة الشرعية أصبحت تفرض الإتجاه نحو تقنينها، وضرورة الأخذ به في هذا الزمان التي سادت فيه العولمة كنظام قانوني ومؤسسي عالمي جديد.

وقد كانت بعض الدول الإسلامية المعاصرة سباقة في وضع تقنين يحكم الزكاة ونظم تطبيقها وامتدادها على الشركات، أمثال المملكة العربية السعودية والسودان وماليزيا، خاصة مع نجاح تجربة البنوك الإسلامية، فلما لا العودة إل الأصل أي النظام المالي الإسلامي، ووضع تشريع بشري مقتن بالردع إلى جانب التشريع الإلهي لتنظيم الزكاة خاصة بالنسبة للشركات والمؤسسات الإقتصادية التي لها مردود كبير، قصد القضاء على الفقر والفوارق الطبقيّة من جهة، والسعي نحو إرساء مبدأ عالمية الزكاة من جهة أخرى، وذلك بامتدادها حتى على الشركات متعددة الجنسيات التي لها شركات تابعة في إحدى الدول الإسلامية التي يطبق فيها قانون الزكاة على الشركات.

ولكن قد يرى البعض أن من شأن استحداث قانون لفرض الزكاة على الشركات إثقال عاتق المزكي، مما يمكن وصفه بأنه الوجه الشبيه بالازدواج الضريبي؛ مما يثير العديد من التساؤلات لعل أبرزها: ما المقصود بكل من الزكاة والضريبة وما حكم اجتماعهما؟ وهل من سبيل لفرض الزكاة على الشركات وبالأخص الشركات القابضة؟ وما مدى استعداد الجزائر لسن مثل هذا القانون؟

وهي الإشكالات العلمية التي تفرض نفسها بإلحاح مما يستدعي التصدي لها على ضوء الأحكام الفقهيّة والنصوص القانونية الوطنية والمقارنة، لعلنا نصل إلى توصيات بشأن سن قانون فرض الزكاة على الشركات الملحمة منها والعبارة للحدود، ومن ثمة إرساء عالمية الزكاة على الشركات؛ وذلك ما سنحاول إبرازه من خلال هذه الورقة البحثية كآآتي:

أولاً: الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة وحكم الجمع بينهما

لعل من أهم البدايات وقبل الخوض في أي أمر هو تحليلته، وتبيان وتنحية اللثام عن مفهومه، ذلك أن الحكم على شيء فرع عن تصوره.

⁷⁸ "الإسلام دين و الدولة"

المادة ٣٠ من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم ٧٦، المؤرخة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩، معدل ب :
- القانون رقم ٠٣٠ مؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية رقم ٢٥، المؤرخة في ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٠.
- القانون رقم ١٩٠، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية رقم ٦٣، المؤرخة في ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٠.

I: مفهوم الزكاة والضريبة

لقد تطورت الأنظمة المالية عبر الزمن وأخذت أشكالاً متعددة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، وقد تميز النظام المالي الإسلامي منذ نشأته بخصائص ومميزات تراعي أهداف ومتطلبات المجتمع من جميع جوانبه، وتعتبر الزكاة أهم الموارد في النظام المالي الإسلامي، بالإضافة إلى الزكاة هناك مورد آخر وهو الضريبة.

أ: مفهوم الزكاة

تعتبر الزكاة من الأسماء المشتركة بين المعنى (إخراج الزكاة) وبين المضمون (العين)، فهي من حيث المعنى تطلق على الفعل ذاته وهو تركية المال، ومن حيث المضمون تطلق على العين المركزي لها أي الجزء من المال الذي يتم إخراج كزكاة⁷⁹، ولذلك عادة ما يتم تعريف الزكاة من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعية كما يلي:

أ: الزكاة لغة

هي النماء والبركة لأنها مما يرجى به زيادة المال من بركة الله تعالى، فكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو، فالزكاة تكون سبب في النماء والبركة في المال بالخلف أي "التعويض" في الدنيا والثواب في الآخرة، لقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم"⁸⁰.

ب: الزكاة شرعا

هي قدر معين من النصاب الحولي يخرج الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه⁸¹. فهي قدر معين، لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم (٢٤) للسائل والمحروم (٢٥)"⁸².

أي في أموالهم نصيب معين فرضه الله عليهم وهو الزكاة، كما أن الزكاة ليست منة أو فضلا أو هبة من صاحب المال إلى مستحقها، وإنما هي حق المستحق.

٢: مفهوم الضريبة

قد عرف الفكر المالي الحديث الضريبة على أنها فريضة إلزامية نقدية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى⁸³.

⁷⁹ - محيي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص و التطبيق، مكتبة الإشعاع سنة ١٩٩٩، ص ٦٠.

⁸⁰ - سورة التوبة، الآية ١٠.

⁸¹ - كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسن علي حسين، دراسات نظرية و تطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة ٢٠٠٠، ص ١.

⁸² - سورة المعارج، الآية ٢٥٢.

كما تعرف أيضا على أنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة⁸⁴.

٣: اجتماع الزكاة والضريبة

يدور في أفكار الكثير من المسلمين، ويجري على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة، والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها، يتلخص هذا السؤال في أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب ربما مقدارها يفوق بكثير مقادير الزكاة التي فرضتها الشريعة الإسلامية، وهذه الأموال تذهب إلى خزينة الدولة التي تنفقها في مصاريفها المبينة في ميزانيتها، والتي قد يندرج ضمنها أعمال خيرية، فهل تغني الضرائب التي يدفعها المسلم عن الزكاة، وتصبح الدولة هي المسؤولة عن سد حاجات الفقراء وتغطي مصاريف الزكاة بوجه عام؟ أم أن هذه الضرائب على كثرتها لا تغني عن الزكاة، ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها ومقاديرها الخاصة؟⁸⁵

هذا التساؤل أجاب عنه الكثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة لأسباب كثيرة أهمها أن الزكاة تشريع إلهي أمر به الله عز وجل، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أحكامه التفصيلية.

أما الضرائب فهي تشريع بشري، ولا يلغي التشريع البشري التشريع الإلهي الذي يجب أن تكون له الأولوية في التطبيق⁸⁶. ويرى الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله أن الزكاة عبادة مالية وفرض إيماني من وضع الله، وليست ضريبة يجب إخراجها، سواء وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وهي مورد دائم للفقراء والمساكين، أما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وأن إحداها لا تغني عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي الإستقرار والدوام⁸⁷.

⁸³ - بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة الضريبة والزكاة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص: ٩.

⁸⁴ - غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب الإسلامي، الجزائر، سنة ١٩٩٩، ص: ٢٢.

⁸⁵ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة ١٩٨٠، ط: ١١.

⁸⁶ - أحمد سماح، قانون الزكاة الدواعي والأهداف، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٤، مقال منشور عبر الإنترنت.

⁸⁷ - العمري عيسى، الضرائب وحكم توظيفها مقال منشور عبر الإنترنت بشبكة المشكاة الإسلامية: http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=213&issue=440، تاريخ آخر دخول 06*٢٠١٤.

⁸⁷ - العمري عيسى، الضرائب وحكم توظيفها مقال منشور عبر الإنترنت بشبكة المشكاة الإسلامية: http://www.almeshkat.net/index.php?pg=art_int، تاريخ آخر دخول 08*٢٠١٤.

ثانيا: زكاة الشركات والأسهم المملوكة للشركة القابضة

لا يمكننا دراسة كيفية تحصيل الزكاة وحكمها بالنسبة لكل شركة على حده، ذلك أنه يتطلب دراسة أنواع الشركات بالتفصيل، ثم حكم الزكاة فيها، لكن سوف نقوم بالاستشهاد بالتجربة السعودية فيما يخص تنظيم زكاة الشركات بصفة عامة والمصلحة الحارسة على إيتائها، ثم التطرق إلى حكم زكاة الأسهم المملوكة للشركة القابضة.

I: زكاة الشركات

تعتبر المملكة العربية السعودية من ضمن الحكومات التي لها فترة واسعة لتطبيقها قانون الزكاة بصفة عامة، وإلزام الشركات به بصفة خاصة، وذلك بإصدارها المرسوم الملكي رقم ١٧٠٢٢٨١٦٣ المؤرخ في ١٩٥١٤٠٧ ميلادي، المتضمن استيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات السعودية وفق لأحكام التشريعية الإسلامية⁸⁸، والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم ١٧٠٢٢٨١٧٩ المؤرخ في ١٩٥١٦١٣ ميلادي، حيث يلزم المرسوم الملكي السابق الذكر فرض الزكاة على الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية، وسواء كانت هذه الأخيرة شركات أشخاص أم شركات أموال، المسجلة في المملكة أو في أي دولة من دول مجلس التعاون ويكون كافة الشركاء فيها سعوديين والشركات المختلطة المسجلة في دول الخليج أو المملكة، والتي تمارس أنشطتها داخل المملكة⁸⁹.

ويعني نظام جباية الزكاة بعض المؤسسات من الزكاة الشرعية رغم مزاولتها لأنشطتها في المملكة ومنها:

- المؤسسات العامة باعتبارها من الأموال العامة التي تستهدف الرفاهية لجميع المواطنين.

- الشركات الوطنية للتأمين التعاوني (صندوق الاستثمارات العامة، مصلحة معاشات التقاعد، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

- المؤسسات الخيرية (تدخل في حكم الوقف).

- المؤسسات الدولية (البنك الإسلامي للتنمية، بنك الخليج).

- الشركات الأجنبية المسجلة في خارج دول مجلس التعاون والمملوكة للسعوديين أو من رعايا دول مجلس التعاون حيث يخضعون لنظام ضريبة الدخل (الأجانب).

⁸⁸ - إذ تنص المادة الأولى منه: "تستوفي الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية للفقراء من كافة رعايا السعوديين على السواء، كما تستوفي من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين كما يستوفي أيضا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين".

⁸⁹ - وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية ،

الإستثمار في السندات الحكومية المحلية لاعتبارها مقتناة لغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها، ويخضع هذا الريع للزكاة فقط⁹⁰.

كما أسست المملكة مصلحة الزكاة والدخل تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني لتقوم بإدارة أعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية والدخل، ومن مهامها:

1: تنظيم العلاقة بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل

إذ تتولى هذه الهيئة تحديد القواعد والإجراءات والخطوات العملية الواجب إتباعها والمستندات والاستثمارات الواجب استخدامها بصدد تحديد قيمة الزكاة وجبايتها، وهذه القواعد والإجراءات كالتالي:

أ: إستعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية

ذلك أن التاريخ الهجري هو التاريخ الرسمي الذي تعمل به المملكة العربية السعودية والمعتمد لديها، وهناك حالات تستدعي الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي.

ب: تسجيل النشاط الجديد

تلتزم تعليمات المصلحة أن تقوم كل شركة أو منشأة بالتسجيل لدى المصلحة أو فروعها عند بدء النشاط لكي يفتح لها ملف يعطي رقم خاص؛ ويلتزم المكلف أن يدون هذا الرقم حتى يسهل على المختصين استخراج ملفه وإحالاته للقطاع المختص.

ج: مسك الحسابات النظامية باللغة العربية

يعتبر وجود النظام المحاسبي أمر ملزماً للشركات، يبين فيها رأس المال وما دخل عليها أو خرج منها في خلال كل عام، لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويجب أن تمسك الدفاتر والحسابات باللغة العربية حتى يتمكن لمصلحة الزكاة والدخل الرجوع إليها عند اللزوم لكي تتمكن من أداء عملها على الوجه الأكمل. وفي حالة مسك الدفاتر التجارية بغير اللغة العربية وتقدم الحسابات باللغة العربية، يجب أن يقوم المكلف بترجمة دفاتره والمصادقة عليها من محاسبه القانوني المرخص له، وتقدم نسخة منها على أساس هذه الدفاتر، وعلى مصلحة الزكاة والدخل قبول هذه الحسابات وربط الزكاة على المكلف وإبلاغ وزارة التجارة عن هذه المخالفة لتوقيع غرامة على المكلف⁹¹.

د: اعتمادات الحسابات من محاسب قانوني محلي معترف به

⁹⁰- وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية، السابق الذكر.

⁹¹- وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية، السابق الذكر.

تستحق الزكاة شرعا بمرور الحول، فمن الضروري تقديم الإقرارات الزكوية المستحقة في مواعيدها السنوية مرفقا بها نسخة من الحسابات النظامية المعتمدة من المحاسب القانوني، وعلى هذا الأخير أن يوضح في تقريره بداية ونهاية الفترة المعد عنها الحسابات دون الاكتفاء بتاريخ إعداد الميزانية العمومية، إذ يجب توضيح بداية النشاط صراحة عند أول مزاولة له، وعلى المحاسب أيضا إبداء آراء مستقلة عن القوائم المالية وعدالتها، وإذا ما كانت تتماشى مع أحكام نظام الشركات السعودي، وإبراز أي تحفظات حول أي تغييرات في السياسة المحاسبية التي تؤثر على المركز المالي للشركة⁹².

٢: إجراءات تقديم الإقرارات الزكوية

الإقرار الزكوي هو عبارة عن بيان موقع عليه من المكلف أو من يفوضه يتم من خلاله تحديد وعاء الزكاة ومقدارها المستحق وفقا لمتطلبات نظام جباية الزكاة ويقدم عادة على استمارة خاصة. وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة على إلزام المكلف نفسه الخاضع للزكاة الشرعية، سواء كان فرد أو شركة بتقديم الإقرار في الشهر الأول من كل سنة وتسديد الزكاة المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل⁹³.

3: الفحص والربط

بعد تقديم الإقرار النهائي يقوم المحاسب بفحص ذلك الإقرار لمعرفة مدى احترام المكلف للأنظمة والتعليمات، وعند قيام المحاسب بدراسة حسابات المكلف، يجب أن يبدأ بتعبئة استمارة الفحص، والتي تعرف باستمارة البيانات التمهيدية، وإذا رأى المحاسب أن بعض البنود تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، أو أن المستندات غير كافية يقوم بإرسال استفسار كتابي إلى المكلف يطلب فيه مزيد من الإيضاحات أو المستندات، وبعد التأكد منها، يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أدائه بإشعارات رسمية. ويجوز النظام لمصلحة الزكاة والدخل حق الإطلاع لدى المكلفين ولدى غيرهم على كل ما من شأنه أن يبرهن على صحة إقرار المكلف من عدمه، ويجوز لهم حق فحص إقرار المكلف ميدانيا، وذلك بالانتقال إلى مقره والإطلاع على السجلات والمستندات، وذلك يجب أن يتم خلال ساعات العمل الرسمية، ولا يتم نقل المستندات من مكانها، وذلك رغبة في تنظيم العمل والتيسير على المكلفين بالزكاة من جهة والمحافظة على حصيلة الزكاة من جهة أخرى⁹⁴. إذا في الأخير يمكننا القول أن الإتياء بقانون إلزامية الشركات بدفع الزكاة، يستلزم بالضرورة تأسيس مصلحة تشبه مصلحة القيد التجاري بالنسبة للشركات التجارية، تعرف بمصلحة الزكاة والدخل تتولى قيد الشركات وإلزامها بدفع الزكاة.

⁹² - وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية، السابق الذكر.

⁹³ - اللائحة التنفيذية للنظام بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ المؤرخ في ١٣٧٠٨٠٦ هـ، الموافق ل ١٩٥٠٥١٣ م منشور عبر الأنترنت

⁹⁴ - وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية، السابق الذكر، تاريخ آخر دخول 08* ٢٠١٠-٥. <https://dzit.gov.sa/zakat-regulations>

⁹⁴ - وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية، السابق الذكر.

II: زكاة الأسهم المملوكة للشركة القابضة

لدراسة زكاة الأسهم المملوكة للشركة القابضة، يستوجب تعريف الشركة القابضة أولاً، ثم التطرق إلى حكم من يجب عليه الزكاة فيها.

١: تعريف الشركة القابضة

الشركة القابضة ظاهرة قانونية للتركيز الإقتصادي بين المشاريع، فهي وسيلة من وسائل تجمع الشركات، بحيث تعتبر في الواقع إطاراً قانونياً للتركيز على أساس من الرقابة في الإدارة والمشاركة في رأس المال.

وتتحقق سيطرة الشركة القابضة من خلال السيطرة على سلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة عن طريق التمتع بأغلبية الأصوات في الجمعية العامة للمساهمين وبمجالس إدارة تلك الشركات، وتتمكن الشركة القابضة من إجراء هذه السيطرة عن طريق تملكها أغلبية الأسهم في رأسمال الشركات التابعة، كما تجيز بعض القوانين أن تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة عن طريق الإتفاق مع باقي المساهمين، أو بطرق أخرى تختلف باختلاف قانون كل دولة⁹⁵.

وقد تسيطر الشركة القابضة في دولة ما على شركات تابعة لها في دول أخرى عن طريق المساهمة في رأسمال تلك الشركات، ويترتب عن الوضع قيام ما يسمى بالشركات متعددة الجنسيات enterprise multinational أو الشركة عبرالوطنية transnational corporate .

⁹⁵ -المادة ٧٣: "تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذه الإتفاق مصالح الشركة.

- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً يتعدى ٤ % من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة جزءاً أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقاً للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم "الشركة القابضة"

أمر رقم ٥٩٧ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٠، المتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم إلى غاية قانون رقم ٠٢٠ مؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٥.

وما يميز الشركة القابضة على مستوى المحاسبي، هو وحدة حساباتها أي تظهر حسابات المجموعة وكأنها وحدة واحدة⁹⁶.
مما يشير إشكال حول زكاة أسهم الشركة القابضة، هل تجب الزكاة على الشركة القابضة الأم، أو الشركات التابعة، أو كليهما؟

٢: حكم من يجب عليه الزكاة في إطار الشركة القابضة.

عندما تمتلك الشركة القابضة نسبة معينة من رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت فيها، تحتفظ هذه الأخيرة بشخصيتها المعنوية بكل ما يترتب عنها من آثار قانونية⁹⁷.

فهل لهذه الشخصية المعنوية من أثر في الزكاة؟

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة قولان:

أ: القول الأول:

أن الزكاة تجب على الشركة القابضة بحسب ما يقابل أسهمها من الموجودات الزكوية من نقود وديون وعروض تجارة وغيرها في الشركة التابعة، ولا أثر للشخصية المعنوية للشركة التابعة في ذلك سواء كانت الشركة القابضة تملك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت أو لم تكن كذلك.

أي أن الزكاة تجب ابتداءً على الشركة القابضة والشركاء الآخرين الذين يملكون أسهما في الشركة التابعة، وإن أخرجتها الشركة التابعة، فإنما هي تخرجها نيابة عن الملاك، أما إذا لم تخرج الزكاة فيجب على الملاك إخراج الزكاة على الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها كل بحسب حصته في الملكية.

وهذا القول الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي والندوة الحادية عشر لبيت الزكاة.

⁹⁶- قرار الندوة الحادية عشر لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم ١٨/٥ أشار إليه يوسف بن عبد الله الشيبلي، قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، مقال منشور عبر الأنترنت: WWW.KANTAKJI.COM/zakat.ASPYx، تاريخ آخر دخول ١٤/١٠/٢٠١٤.

⁹⁷- حيث يعرف HAMEL الشركة التابعة بأنها: "شركة ذات إستقلال قانوني، ولكنها تخضع عمليا لإدارة ورقابة من جانب الشركة الأم، ومظهر إستقلالها يتمثل في شخصيتها المعنوية المستقلة، وتنشأ علاقة التبعية من أن الشركة الأم تستحوذ في الواقع على الأغلبية في مجلس إدارة الشركة التابعة عن تملكها أغلبية رأسمالها مما يخولها السيطرة عليها" أشار إليه محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، ص ٨١.

ب: القول الثاني

يلزم الشركة القابضة أن تزكي ما تملكه من أسهم في الشركة التابعة زكاة المستغلات، أي تزكي نصيبها من الأرباح الموزعة فقط، سواء زكت الشركة التابعة عن موجوداتها أو لم تزك، فلا ارتباط بين زكاتي الشركتين لاختلاف شخصيتهما المعنوية.

كما أن ملكية الشركة القابضة لموجودات الشركة التابعة ملكية ناقصة فلا يمكنها التصرف في موجودات الشركة التابعة كما تتصرف في موجوداتها التي تمتلكها بشكل مباشر⁹⁸.

ج: الترجيح بين القولين

الذي يترجح لدى الباحث أن الشركة الأم القابضة بامتلاكها الأغلبية في الشركة التابعة بمناسبة امتلاكها نسبة من رأس المال أو حقوق التصويت فيها، تكيف على أساس مساهم شخص معنوي مالك للأغلبية، مثله مثل المساهمين الأشخاص الطبيعيين في الشركة التابعة، وأن هذه الأخيرة تجب فيها الزكاة لتوافر شروطها والمتمثلة في أهلية الوجوب، والملك التام المتحققان في الشخصية المعنوية للشركة التابعة، فما على الشركة من التزامات لا ينتقل إلى حملة أسهمها، فأولى ألا يتحملون زكاتها إلا في نصيبهم من الأرباح، وبالتالي يرحح القول الثاني.

ثالثا: نحو تبني الجزائر قانون لإلزام الشركات بدفع الزكاة

إن القانون وليد متطلبات المجتمع، وقبل إصدار أي قانون، لا بد من تأسيس البنية التحتية التي يقوم عليها، فلا يمكن بين الفينة والأخرى إصدار قانون يلزم الشركات الجزائرية بدفع الزكاة، بل لا بد من تحضير الظروف الملائمة لذلك.

I: استحداث مصلحة الزكاة الشرعية.

مثلما استحدثت الجزائر صندوق الزكاة عالم ٢٠٠٠ يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁹⁹، حان الوقت لتأسيس مصلحة الزكاة الشرعية، وهي إحدى الجهات المفروض تلحق بوزارة المالية، تهدف إلى تحقيق وجباية الزكاة من الخاضعين لها بما فيهم الشركات، وفقا لما تقتضيه به الأنظمة والتعليمات، وتتخلص أهم أهدافها فيما يلي:
- تحصيل الزكاة من الشركات الخاضعين لها وفقا لما تقتضيه به الأنظمة والتعليمات.

⁹⁸- أما بخصوص نية الزكاة، فتقوم نية المساهمين مقام نية الشركة، ذلك أن النية ليست شرطا للصحة، وإنما هي شرط للمثوبة والأجر، ولهذا لو أخذنا ولي الأمر من المكلف قهرا أجزاء عنه، لمزيد من التفصيل، أنظر يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق.

⁹⁹- خديجة فوقي، الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخل والثروات؛ تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص: ١٧.

- وضع الإجراءات التنفيذية الخاصة بمتابعة وتحصيل المستحقات المطلوبة من المكلفين الذين يخضعون للزكاة الشرعية¹⁰⁰.
ولما لا الاستفادة من تجارب الدول السبابة في هذا المجال وفتح بوابة الكترونية يتم على مستواها تسجيل الشركات للخاضعة لنظام الزكاة، وتسديد هذه الشركات مستحقات الزكاة إلكترونياً¹⁰¹.

II: ضرورة سن تشريع لتنظيم البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، إذ يتلقى البنك الإسلامي من العملاء نقوداً دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل عند الطلب، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية، فإنه لا يقرض ولا يدين المتعامل معه مع اشتراط فائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، و تحمل ما قد ينجم من خسارة¹⁰².

والبنوك الإسلامية في الجزائر اثنين بنك البركة وبنك السلام، أنشأ باستغلال الثغرة القانونية الموجودة في قانون النقد والقرض رقم ١٩٩٠¹⁰³، حيث سمح للبنوك الأجنبية والخاصة بالعمل في الجزائر، وما زاد الطين بله هو سكوت المشرع عن مثل هذا الفراغ حتى بعد صدور قانون النقد والقرض الجديد رقم ١١٠٣ الذي ألغى القانون رقم ١٩٩٠، حيث أبقى على نفس النص في المادة ٨٩ منه.

وأن غياب قانون ينظم البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من تواجدها على أرض الواقع، ينتج عنه إشكال كبير، إذ خصوصية البنك الإسلامي الذي يعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية تلزم أن يتضمن عقده التأسيسي بند إلزامي لدفع فريضة الزكاة، وتقتطع هذه الأخيرة من الأرباح التي تخص البنك كشركة مساهمة، وليس من أرباح المستثمرين¹⁰⁴. وبالتالي عدم وجود تشريع قانوني ينظمها ويلزم دفع ضريبة الزكاة فيها، يجعل الغير ينظر إليها كبنوك تقليدية استعملت مصطلح إسلامية كوسيلة لضمان شرعيتها فقط وبالتالي فقدان الغير ثقة التعامل معها.

¹⁰⁰ - مصلحة الزكاة والدخل السعودية <https://dzit.gov.sa/mission.vision>.

¹⁰¹ - نفس المرجع.

¹⁰² - لنا محمد ابراهيم الحماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سلة ٢٠٠، ص ١.

¹⁰³ - المادة ١٣: "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر والمؤسسات المالية الأجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل". قانون رقم ١٩٩٠، مؤرخ في ١٤ أبريل سنة ١٩٩٩، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد ١٤؛ الملغى بموجب المادة ١٤ من الأمر رقم ١١٠٣، المؤرخ في ٢٢ ٥٨٢-2003، الجريدة الرسمية العدد ٥.

¹⁰⁴ - لنا محمد ابراهيم الحماش، المرجع السابق، ص ٤.

III: تايحين النظام الضريبي

بالرغم من أن كلا من الزكاة والضريبة مختلفان في مصدرهما، ويجوز الجمع بينهما، ولا يعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً، إلا أنه كبدائية يقترح تليين النظام الضريبي، لتجاوب الشركات مع قانون الزكاة، وإلا نكون أمام تهرب من الزكاة، كما هو الحال بالنسبة للتهرب الضريبي.

الخاتمة

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، كما أنها عبادة مالية جاء الأمر بها قرين الأمر بالصلاة في أكثر من موضع بالقرآن، كفي قوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"، وبما أن من واجب الدولة كما يقرر علماء الإسلام "حراسة الدين وسياسية الدنيا" فإن إقامة الزكاة في المجتمع تدخل في واجب حراسة الدين مما يتطلب من الدولة القيام بشؤون الزكاة وذلك لا يكون إلا بقانون ينظمها.

وتجب الزكاة على الشركات شأن الأفراد إذ من شأن ذلك القضاء على الفوارق الطبقيّة، ولا يكون ذلك إلا بتوفير بيئة تشريعية ملائمة. وإذا تحقق ذلك سوف يؤدي إلى جعل الزكاة ملزمة على المستوى الوطني، وحتما سروف يساهم ذلك في إرساء مبدأ عالمية الزكاة فيما بعد شأنه شأن الضريبة أو تجرية البنوك الإسلامية التي أصبحت تأخذ بها الدول الغربية.

وإن توفير بيئة تشريعية ملائمة لفرض الزكاة على الشركات لا يتم إلا من خلال وجود بعض الظروف المحيطة التي تسهل ذلك، مما يدفعنا من خلال هذا المنبر إلى الحث على ضرورة تفعيل دور صناديق الزكاة، وإرساء مبادئ العولمة خلالها، وضرورة العمل على تحسيس رجال الأعمال بوجوب دفع الزكاة وبالمزايا التنموية الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عنها؛ كما لا يفوتنا التنبيه على ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص التنظيمية التي تحكم عمل الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، وتكييفها حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية.

وفي الختام لا مناص أمامنا من التأكيد على أن الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية التي لا زالت لم تسن قانون لفرض الزكاة، تعتبر ملزمة - في ظل المعطيات الاقتصادية والتحويلات المالية المعاصرة - على الاقتداء بمن سبقها في هذا المجال، كون الزكاة فريضة تعبدية وحتمية اقتصادية.

قائمة المراجع

* القرآن الكريم

I- الكتب

١- غازي عناية، الزكاة والضريبة داسة مقارنة، منشورات دار الكتب الإسلامي، الجزائر، سنة ١٩٩٠.

٢- كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسن علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة ٢٠٠٠.

٣- محي الدين مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الإشعاع، سنة ١٩٩٠.

٤- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة ١٩٨٠.

II- الرسائل الجامعية

١- بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢- خديجة فوقي، الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخول والثروات؛ تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣- لنا محمد ابراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة ٢٠٠٠.

III: المقالات

١ - أحمد سماح، قانون الزكاة الدواعي والأهداف، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٤، مقال منشور بالإنترنت؛

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=213&issue=440

٢- العمري عيسى، الضرائب وحكم توظيفها، شبكة المشكاة الإسلامية، مقال منشور بالإنترنت؛

http://www.almeshkat.net/index.php?pg=art_int

3- يوسف عبد الله الشبيلي، قضايا معاصرة في الزكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركة القابضة، مقال منشور بالإنترنت؛

www.Kantakji.com/ZAKAT.aspx.

IV- النصوص القانونية

* الوطنية

- ١- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم ٧ المؤرخة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٦.
- ٢- أمر رقم ٥٩٧٥، المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم إلى غاية قانون رقم ٠٢٠٣، المؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٣.
- ٣- قانون رقم ١٥٩٠، مؤرخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٩٩، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد ١٦، الملغى بموجب المادة رقم ٤٢ من الأمر رقم ١١٠٣، المؤرخ في ٢٦ فبراير ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية العدد ٥٢.

* العربية

- ١- مرسوم ملكي رقم ٤١٧٠٢٢٨١٦٣، مؤرخ في ١٤٠٧ ميلادي، المتضمن إستفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات السعودية وفق لأحكام الشريعة الإسلامية، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ١٧٠٢٢٨١٧٩، المؤرخ في ١٣-١٩٥٦ ميلادي.

V- مواقع الأنترنت

١ - مصلحة الزكاة والدخل السعودية <https://dzit.gov.sa/mission.vision>

٢- وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية

www.kau.edu.sa/Files/0004641/Subjects وعاء ٢% الزكاة ٢% في ٢% المملكة.doc

